العدد (٢٢) الثانى والعشرون

حسابات الحكومة

مجلة علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الثانى والعشرون الصادر فى سنة ١٩٩٣

إعداد

مكتب الدعم الفنى

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً "

صدق الله العظيم

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

حسابات الحكومة

مجلة علمية ـ فنية ـ تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



كلمة العدد

يصدر هذا العدد بعد صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ بحظر تقاضى مندوبى وزارة المالية فى الجهات المختلفة اى مبالغ من هذه الجهات ، وتضمن القرار المشار اليه فى مادته الثانية تنظيم قواعد اثابة العاملين المشار اليهم بقرار يصدر من وزير المالية ، وقد وافق السيد الأستاذ الدكتور على نظام الاثابة وان كان هذا النظام وهذا القرار بداية الطريق للحفاظ على كرامة واستقلالية ممثلى وزارة المالية بالجهات والبعد منهم عن كل مايؤثر فى تصرفاتهم من حيث قيامهم بواجبهم الرقابى والحفاظ على المال العام وترشيد انفاقه الا أنه يحتاج الأمر الى تلك الاثابة بحيث تكون فى مستوى لايقل عن اى مستوى اثابة تصرف فى الجهة التى يكون بها ممثل المالية ونحن نعلم جميعا ان الأستاذ الدكتور لايبخل على ابنائه فى هذا الشان .

هذا ويصدر هذا العدد ايضا وقد غاب عنا زميل عزيز علينا الا وهو الزميل يوسف عبد الحافظ عامر سكرتير الهيئة ومدير عام المراقبة المالية لوزارة التعليم رحمه الله وجعل مثواه الجنة وانا لله وانا اليه راجعون .

رئيس التحرير

محتويات العـدد

ـ افتتاحية العدد   بقلم رئيس التحرير
ـ انت تسال والمجلة تجيب
ـ اجهزة الرقابة المالية والادارية فى مصر   بقلم عبد العليم احمد عيسى
ـ نظرة ثانية بين الجديد والقديم   بقلم سعيد عطيوى مصطفى
ـ الكتب الدورية لعام ١٩٩٢

أنت تسال والمجلة تجيب

س : هل تتمتع الشركات القابضة والشركات التابعة لها والتى عنى بتنظيمها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالاعفاء من التأمين الابتدائى والنهائى المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؟

ج ١ : أنتهى رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة فى ٩١/١٢/٢٣ الى عدم استمرار تمتع الشركات القابضة والشركات التابعة لها بالاعفاء من التأمين المؤقت والنهائى المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات .

س ٢ : مامدى صحة قبول خطاب ضمان كتأمين ابتدائى عن عملية بعد فتح المظاريف ؟

ج ٢ : صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى التشريع بجلسة ٥/٢/٨٦ ملف رقم ٥٤ / ١ / ٢٥٦ بانه يجب استبعاد العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائى كاملا ولايجوز قبول أداء التأمين بعد موعد فتح المظاريف لما فى قبوله من اخلال بمبدأ المساواةبين المتنافسين أصحاب العطاءات الاخرى الذين اودعو التأمين المؤقت كاملا فى الموعد المحدد ومن ثم لايجوز قبول خطاب الضمان بعد فتح المظاريف .

س ٣ : مامدى خضوع المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية للضريبة على المرتبات ؟

ج ٣ : الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٩١ وانتهى الى عدم خضوع المقابل النقدى لرصيد الاجازات التى تمنح للعاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام عند انتهاء خدمتهم للضريبة على المرتبات .

س ٤ : مامدى خضوع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الاعلى للاجور ومافى حكمها ؟

ج ٤ : عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها

المنعقدة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢ وانتهى الى عدم خضوع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لاحكام جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لاحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الاعلى للاجور ومافى حكمها .

س ٥ : مامدى استمرار شركات الانتاج الحربى بالاعفاء من التأمين المؤقت والنهائى المنصوص عليه فى المادة (٢١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ؟

ج ٥ : عرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩٢/٥/١٠ وانتهى الى ان :ـ

شركات الانتاج الحربى تظل معفاه من سداد التأمينات على أساس ان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فرق بين نوعين من شركات القطاع العام.

النوع الاول :

وهو شركات القطاع العام الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولم يكن مقررا لها أنظمة خاصة . وهذا النوع قرر المشرع تحويله الى شركات خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ اعتبارا من تاريخ العمل به .

النوع الثانى :

فهو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة ولايسرى عليها قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية الصادر بها تلك الانظمة الخاصة وبالنسبة لهذا النوع من الشركات فلم يخصها المشرع باحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول وانما أجاز ذلك بشرط صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء على تحويل تلك الشركات الى شركات خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ .

س ٦ : تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٧٣ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى احوال خاصة بالآتى :ـ

١ ـ لايجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة

والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابع لها العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو اجر او راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار او معاش او مكافأة تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ الا بمقدار الربع وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص او لاداء مايكون مطلوبا لهذه الجهات العامل بسبب يتعلق باداء وظيفة او لاسترداد ماصرف اليه بغير حق من المبالغ المذكورة او بصفة بدل سفر او اغتراب او بدل تمثيل او ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم يكون الاولوية لدين النفقة .ـ ومع ذلك يجوز الحوالة بالنسبة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لاقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لايجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقا لحكم الفقرة الاولى لأداء مايكون مطلوبا للهيئات المذكورة ويشترط لصحة الحوالة ان يصدر بها اقرار مكتوب من العامل وان تقبلها الجهة التابع لها .

ـ فالمرجو بيان :ـ ١ ـ المقصود بالمبالغ الواجبة الاداء الواردة فى نص المادة المشار اليها .

٢ ـ وهل هو صافى دخل العامل بعد اجراء الخصومات (حصة التأمين ـ المعاشات ـ الضرائب والدمغات) اى الحجز يوقع على ربع صافى دخل العامل .

٣ ـ وهل تضاف الاجور المتغيرة الى مرتب العامل عند حساب المبالغ الواجبة الاداء اليه وهل تدخل تلك الاجور المتغيرة فى المرتب الذى تجوز الحوالة فيه .

ج ٦ : صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستى ٨٥/٨/٤ ، ٨١/٤/٨ وفتوى الادارة رقم ١٠٩ المؤرخة ١١/٤/ ١٩٨٤ بان لفظ مرتب او أجر اذا أطلق فانه ينصرف الى اى مبلغ يصرف الى العامل مقابل الخدمة العامة التى يؤديها أيا كان الوصف الذى يطلق على مثل هذه المبالغ وعلى ذلك فانه يدخل فى مفهوم الاجر البدلات وحوافز الانتاج ومكافآت الجهود غير العادية التى تصرف للعامل .

هذا فضلا عن ان عبارة (راتب اضافى) التى وردت فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليها من العموم وسعة المعنى والدلالة بحيث تشمل الاجور المتغيرة .

ومن ثم تضاف الى المرتب الاجور المتغيرة عند الخصم او توقيع الحجز وحيث أن عبارة المبالغ الواجبة الاداء الواردة فى نص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ تعنى المبالغ التى تلتزم بصرفها جهة الادارة للعامل ويقبضها نقدا الا أن هذا القبض يتعطل جزئيا لسبب راجع اليه فان حصة التأمين والمعاشات والدمغات هى مبالغ تفرضها القوانين

واللوائح المقررة فى هذا الشـــان وتقوم بخصمها الجهات المعنيـة من المقابل المقرر للعامل جبرا عنه اى انه لا دخل له فى اجراء هذا الخصم أو وقفه .

ومن ثم فان هذه الخصـــومات المشار اليها لاتدخل فى مفهوم المبالغ الواجبة الاداء وتستبعد عند توقيع الخصم او الحجز .

ـ اما المبالغ التى تستقطع من الاجر او المرتب المقرر للعامل لسبب يرجع اليه مثل مبالغ استبدال المعاش او أقساط الاعارة والمدة الافتراضية المشـتراه فهذه المبالغ يتم خصمها نتيجة نشاط او تصرف او فعـل منسوب للعـامل وقد تدخلت فيه ارادته .

وان جهة الادارة لادخـل لها فى استقطاع هذه المبالغ بمعـزل عن العامل وارادته فمثل هذه المبـالغ مقررة اصلا لكى تصرف اليه الا ان ارادته قد حالت دون صرفها وبالتالى فانها تدخل فى مفهوم المبالغ الواجبة الاداء ويسرى عليها الخصم او الحجز الوارد فى المادة الاولى من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

(ادارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد ملف رقم ٦٤١/١/١٥)

أجهزة الرقابة المالية والادارية فى جمهورية مصر العربية

بقلم : عبد العليم أحمد عيسى
مدير عام حسابات مصلحة الجمارك

المبحث الاول

مفهوم الرقابة واهدافها وانواعها

قد يقصد بالرقابة من الناحيـة الوظيفيـة العملية التأكد من أن التنفيذ يتم وفقا لما هو مقرر بالخطة وفى حدود القواعد والتعليمات الموضوعة بقصد اكتشـاف نقاط الضعف والاخطاء والعمل على علاجها وتفادى تكرار حدوثها على ان تتنـاول الرقابة كافة أوجه النشاط فى الوحدة الادارية (منظمة ـ وحدة اقتصادية) والقائمين على ادارتها .

وقد يقصد بالرقابة الاشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى على كيفية سير العمـل داخل الوحدة الادارية والتأكد من أن الموارد المتاحة لها تستخدم طبقـا لما هـو مخطط لها وبشرط توافر البيانات والمعلومات لدى هذه السلطة لمتابعة نشاط الوحدة ، كما أن لهـذه السلطة الحق فى ادخال ماتراه من تعديلات اذا ماتطلب الامر ذلك .

ويمكن تحديد مفهـوم الرقابة بأنهـا مجموعة من العمليات والانشـطة التى تتم لتحديد المعايير وجمـع البيـانات والمعلومات وتحليلها للوصول الى نتائج هدفهـا التأكـد من أن مختلف الاعمال والعمليات التى تمارس تسير حسب الخطة الموضوعة وطبقا للمعايير المحددة واتخاذ الاجراءات العلاجية التى تكفل التأكد من أن الوحدة الادارية تحقق أهدافها وشرعية تصرفات القائمين بها .

ومن هذا المفهوم الأخير للرقـابة يتضح أنها تشمل عمليات يمكن تبويبها كما يلى : ـ

١ ـ تحديد معايير (معدلات) .

٢ ـ قياس اداء ومقارنته بالمعايير والخطط .

٣ ـ اتخاذ الاجراءات العلاجية لتصـحيح الانحراف عن المعايير والخطط .

وتشمل وظيفة الرقابة على وظيفة المتابعة وترتبط معها ، حيث أن وظيفة المتابعة تشمل كافة العمليات للحصـول على المعلـومات الصحيحة والدقيقة عن تقدم التنفيذ ومقارنتها بالمعدلات (المعايير) المستهدفة طبقـا للخطط

الموضوعة والعمل على اكتشاف الانحرافات وتصحيحها .

أما الرقابة فانها تشمل بالاضافة الى عمليات المتابعة على عمليات تحديد المعايير (المعدلات) الرقابية .

أهمية الرقابة واهدافها : ـ

تنبع أهمية الرقابة من أنها عملية ضرورية ولازمة ومستمرة وتستدعى التطور المستمر للتأكد من حسن سير العمل وتكاملها مع التخطيط واتخاذ القرارات .

وتعتبر الرقابة وسيلة لتحقيق عدة أهداف :

١ ـ مساعدة الادارة فى التأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للمعايير الموضوعة .

٢ ـ محاولة منع وقوع الاخطاء والانحرافات ومنع تكرارها .

٣ ـ تساعد على تقييم الانجاز لأغراض الثواب والعقاب اذا كان الانحراف يستدعى ذلك .

٤ ـ تساعد على تقييم كفاءة ادارة الوحدة بشكل عام للحكم على مدى نجاح أساليب الادارة وسياستها وأن الموارد المتاحة للوحدة الادارية قد استخدمت أفضل استخدام .

٥ ـ مشاركة العاملين فى ادارة الأجهزة القائمين عليها والعمل على بث الثقة والاستقرار فى نفوسهم وحفزهم بما يحقق أهداف الوحدة وكذلك الاطمئنان على سلامة وشرعية تصرفاتهم وارتفاع مستوى كفاءتهم وتدريبهم .

انواع الرقابة : ـ

١ ـ من حيث المصدر .

تبوب الرقابة من حيث مصدرها الى :

أ ـ الرقابة الداخلية ـ وهى الرقابة الموجودة داخل الوحدة الادارية (اقتصادية ـ منظمة) وتتمثل فى الاشراف الادارى والفنى ومن وسائلها التنظيم والتفويض بالسلطة ويمارسها جميع الاداريين كل فى مجال تخصصه وفى حدود موقعه فى التنظيم .

وتشمل هذه الرقابة :

١ ـ رقابة مالية

٢ ـ رقابة ادارية .

٣ ـ رقابة فنية .

ب ـ الرقابة الخارجية ـ وهى الرقابة التى تمارس من خارج الوحدة الادارية (المنظمة ـ الاقتصادية) عن طريق أجهزة متخصصة فى هذا المجال ولها أهداف متغيرة ، وقد تكون رقابة دستورية ورقابة شعبية ورقابة قضائية ورقابة ادارية خارجية .

٢ ـ من حيث الزمن .

تبوب الرقابة من حيث زمنها الى :

أ ـ الرقابة السابقة ـ

حيث تتم عمليات الرقابة من خلال الاشراف الشامل بهدف منع حدوث الخطأ أو الانحراف قبل وقوعه أو الاستعداد لمواجهته والتخفيف من نتائجه .

ب ـ الرقابة اللاحقة ـ

وهى الرقابة التى تتم بعد التنفيذ وتعتمد على اجراء المقارنات بين الأداء الفعلى والمعايير الموضوعة وتحديد الانحرافات وتحليل أسبابها وتقديم التوصيات التى تكفل منع تكرار حدوثها .

المبحث الثانى

الاجهزة التى تباشر الرقابة الادارية

تقوم هذه الاجهزة بالرقابة على القرارات الادارية أو تصرفات القائمين على الوحدات الادارية والحكومية والعامة وتتمثل هذه الاجهزة فى الآتى : ـ

١ ـ مجلس الدولة :

أن نظام القضاء الادارى يتمثل فى شكل مجلس الدولة الذى يختص حسب قانون انشائه بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية أو الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية بالنسبة للعاملين وكافة الطلبات التى يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التنفيذية الحكومية أو المحلية أو العامة .

ويمتاز مجلس الدولة بأنه يصدر أحكاما لاتبنى على قواعد المسئولية الجنائية وانما يراعى فيها الموازنة بين مصلحة الأفراد وحقوقهم ومصلحة الدولة ممثلة فى جهازها الادارى ومن أجل ذلك كان هذا القضاء قريبا من الادارة من حيث تفهم رسالتها وأساليبها وبالتالى يستطيع عند التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين أن يحكم بالغاء القرار الادارى المعيب اذا توافرت شروط أو حالات معينة مخالفة للقانون أو صدور القرار من جهة غير مختصة أو تجاوزت فيه الادارة حدود السلطة التى منحتها لها القوانين كما يستطيع وقف تنفيذ هذه القرارات فى الحالات المستعجلة .

وفى هذه الحالة وهو يحكم بالغاء القرار أو وقف تنفيذه ـ يقوم ببحث تفصيلات ظروف القرار الادارى ومدى اتفاقه مع النصوص القانونية والمصلحة العامة للدولة ، لذلك فانه يستطيع أن يرى ما اذا كانت الادارة مخطئة فى تصرفها وما اذا كان هذا الخطأ ناتجا عن عيب التنظيم الادارى أو غير ذلك من الخطوات الادارية المختلفة التى يمر بها القرار الادارى ويطلق على رقابة مجلس الدولة بالرقابة القضائية .

٢ ـ مجلس الوزراء :

يعتبر مجلس الوزراء الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتولى مراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية وله أن يلغى أو يعدل قراراتها الغير ملائمة على الوجه المبين فى القوانين ، وللحكومة على هذا الوجه

حق توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والهيئات العامة وأصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين ومراقبة تنفيذها والاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان وعقد القروض .

٣ ـ الجهاز المركزى للتنظيم والادارة :

قد أعيد تنظيم الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى عام ١٩٦٤ وقد كان قبل ذلك ديوان الموظفين والذى أنشىء فى عام ١٩٥١ ويدخل فى أختصاصه مهمة التأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئوليتها فى ميدان الانتاج والخدمات ، وهذه الاجهزة ممثلة فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والشركات القابضة والوحدات التابعة لها هذا بجانب رفع الكفاية الانتاجية ووضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الاداء وكذلك سياسة الاستخدام وشئون القوى العاملة واقتراح سياسة الاجور وسياسة خطط التدريب بالدولة ومراجعة مشروعات الموازنة فيما يتعلق باعتمادات القوى العاملة فى الدولة قبل عرضها على وزارة المالية .

٤ ـ هيئة الرقابة الادارية والنيابة الادارية :

تقوم هيئة الرقابة الادارية بجمع المعلومات عن القائمين بالاجهزة الادارية بالدولة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى والشركات القابضة والوحدات التابعة لها ومراقبة تصرفاتهم للتأكد من شرعية هذه التصرفات كما تتولى الكشف عن عيوب الجهاز الحكومى ومواطن الخلل فيه تمهيدا لاتخاذ الاجراءات الاصلاحية .

كما أن النيابة الادارية لاتؤدى فى حد ذاتها الى الرقابة الادارية ولاتعتبر وسيلة من وسائلها ولكن مايسفر عن التحقيقات التى تجريها من ملاحظات عامة تؤثر على الكفاءة الانتاجية أو على حسن سير العمل او على معاملة الموظفين تستطيع ان تساهم فى الكشف عن أوجه الخلل والقصور فى مختلف الاجهزة التى تشرف عليها .

٥ ـ التنظيمات الشعبية :

تكون هذه الرقابة فى الحكم المحلى بالمحافظات حيث تتولى التنظيمات الشعبية لكل محافظة الرقابة فى حدود السياسة العامة للدولة على مختلف المرافق والاعمال عن طريق توجيه الاسئلة فى الشئون التى تدخل فى اختصاصها وفى الأمور المحلية .

كما تتم هذه الرقابة عن طريق متابعة نشاط الاجهزة المحلية وملاحظة مايطرأ على هذا النشاط من انحراف والكشف عن مواطن الخلل التى تعوق تنفيذ المشروعات بالمحافظة والتوجيه مباشرة بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لمعالجة هذا الانحراف وكذلك اقتراح الحلول التنظيمية وتبسيط الاجراءات لمعالجة هذه العيوب وكذلك أقتراح تغيير القوانين واللوائح التى تؤدى الى تعوق النشاط هذا بالاضافة الى دور الأحزاب السياسية وماتقوم به من مراقبة تصرفات القائمين على ادارة الاجهزة الحكومية والمحلية وعرض الاقتراحات التى تؤدى الى حسن سير العمل فى أجهزة الدولة المختلفة تحقيقا لرقابة المجتمع .

المبحث الثالث

الأجهزة التى تباشر الرقابة المالية

تختلف الرقابة المالية فى مجتمع يطبق نظام الاقتصاد الحر عن مجتمع يطبق نظام الاقتصاد الموجه ففى مجتمع الاقتصاد الحر وقد يطلق عليه الرأسمالى تكون مهمة الرقابة أكتشاف الاخطاء فى تنفيذ القوانين واللوائح المالية وتقف الرقابة عند هذا الحد على أساس أن هناك أموالا تستقطع من الشعب عن طريق الضرائب وتخصص هذه الأموال لأعمال سيادة الدولة ومن الطبيعى مادام قد وضعت أموالا فى ايدى بعض الافراد وهى الحكومة وهذه الاموال مستقطعة من الشعب فلابد من مراقبة تصرفات الحكومة حتى تبرأ ذمتها .

أما فى مجتمع الاقتصاد الموجه وقد يطلق عليه الاشتراكى فان الدولة تمتلك بعض أو كل أدوات الانتاج ومن ثم فان الرقابة تكون أهم ويقصد بها معاونة الاجهزة الموكل اليها التنفيذ والعمل على تحقيق أهداف المجتمع وتتولى الرقابة فى مصر أجهزة متخصصة كل جهاز له دوره يؤديه فى الرقابة بحيث تتكامل هذه الاجهزة فى أداء وظيفتها الرقابية لتحقيق أهداف الخطة الموضوعة لتحقيق أهداف المجتمع وهى : ـ

١ ـ مجلس الشعب :

يتولى مجلس الشعب الرقابة على المال العام عن طريق مراقبة الانفاق العام فى حدود مرسومة بالقوانين ليتأكد من أن الانفاق يتفق والصالح العام ويتم فى حدود البرامج الاقتصادية والاجتماعية من خلال اقراره لبرامج الخطة القومية والموازنة العامة ومراجعة الحسابات الختامية دون تدخل فى التفاصيل وكذلك عن طريق حق أعضاء مجلس الشعب فى توجيه الاسئلة والاستجوابات الى الوزير فى حدود الموضوعات العامة وتوجد بمجلس الشعب لجنة متخصصة تقوم بدراسة هذه الشئون قبل عرضها على المجلس مؤيدة بتقرير منها بما لها من حق طلب البيانات والمستندات عن الاعمال المالية وقد يطلق على الرقابة التى يقوم بها مجلس الشعب بالرقابة الدستورية أو الرقابة التشريعية غير أن مجلس الشعب على الرغم مما له من سلطة مطلقة فى الرقابة المالية على السلطة التنفيذية لايستطيع القيام بهذه الرقابة على الوجه الأكمل لأسباب ثلاثة : ـ

(١) عدم المام أعضائه بأصول الممارسة والمراجعة واللوائح المالية التى قدمتها الموازنة .

(٢) ضيق وقت المجلس للقيام بهذه المهمة الكبرى .

(٣) عدم ضمان النزاهة التامة لان نظام تعدد الأحزاب قد يحدو بأعضاء حزب الأغلبية الى التعامى عن كثير من المخالفات والاخطاء والتغاضى عنها مهما كانت جسامته .

ولكل هذه الاسباب أصبح الجهاز المركزى للمحاسبات تابعا لمجلس الشعب باعتباره هيئة فنية مستقلة لا تلعب بها السلطة التنفيذية وفقا لاهوائها .

٢ ـ وزارة المالية :

فقضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية باختصاص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف وتتم الرقابة عن طريق : ـ

أ ـ مديرو الحسابات أو مابنوبهم ويشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الادارية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة فهم يقومون بالرقابة المستديمة والرقابة على الاجراءات التى تهدف الى التأكد من ان الموارد قد أنفقت فى الاعتمادات المخصصة وأن البيانات سليمة ومطابقة للارقام الموضوعة عن طريق فحص المستندات والتأكد من سلامتها وان جميع خطوات العمل قد تمت وفقا للوائح المعمول بها وأن الانفاق يتم فى الحدود والاغراض التى قدمتها الموازنة .

ب ـ جهاز التفتيش بوزارة المالية :

وتحقيقا للرقابة المالية التى تقوم بها وزارة المالية يقوم جهاز التفتيش بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وذلك لتوجيهها وأرشادها عن أية أخطاء أو ثغرات وتعتبر هذه الجولات التى يقوم بها مفتشو وزارة المالية من أساليب الرقابة وهى جولات دورية تتم على فترات محددة ضمن نطاق برامج الصيانة الوقائية المحددة مسبقا .

جـ ـ قطاع الموازنة بوزارة المالية :

يراقب هذا القطاع اعتمادات المصروفات حتى يستطيع التنبؤ بالتجاوزات قبل وقوعها والحد من طلبات تجاوز الاعتمادات الا ماتقتضى به الحاجة الملحة ودراسة طلبات الاعتمادات المالية .

د ـ قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية : ـ

يتولى هذا القطاع بالرقابة على الحسابات الختامية عن طريق التأكد من اشتمالها على تقارير الانجاز السنوى الموقع من رئيس الجهة والتقييم العينى والكمى لتحقيق الأهداف المدرجة بالموازنة الجارية أو الاستثمارية .

المبحث الرابع

الجهاز المركزى للمحاسبات

تطور الجهاز المركزى للمحاسبات :

أنشىء الجهاز المركزى للمحاسبات فى عام ١٩٤٢ بمسمى (ديوان المحاسبات) وكانت نواته (مراقبة ايرادات ومصروفات الحكومة) التابعة لوزارة المالية فى ذلك الوقت وتم نقلها الى ديوان المحاسبات .

وأنشىء الجهاز على أساس أنه هيئة مستقلة بهدف تمكينه من القيام بواجباته بعيدا عن المؤثرات وكان هدفه الأساسى هو مراقبة مصروفات وايرادات الحكومة ثم أضيفت اليه مخازن الحكومة .

وفى عام ١٩٦٤ صدر القانون رقم ١٢٩ وبمقتضاه أصبح أسمه (الجهاز المركزى للمحاسبات) وظلت أهدافه هى نفس أهداف ديوان المحاسبات وهى : ـ

١ ـ مراقبة مصروفات وايرادات الحكومة .

٢ ـ مراقبة أعمال مخازن الحكومة .

ومع تطور وظائف الدولة بصدور قرارات التأميم التى بمقتضاها تملكت الدولة بعض أدوات الانتاج وأنشاء القطاع العام والشركات التابعة له صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بامتداد نطاق رقابة الجهاز على أعمال وحدات القطاع العام وقد أنشأت بها ادارات تابعة للجهاز .

أهداف الجهاز المركزى للمحاسبات :

تطورت أهداف الجهاز مع تطور وظيفة الحكومة فبعد أن كانت أهدافه تتركز فى : ـ

١ ـ رقابة مصروفات وأيرادات الحكومة .

٢ ـ رقابة أعمال مخازن الحكومة .

أصبحت أهداف الجهاز بعد ظهور القطاع العام وتملكت الدولة بعض أدوات الانتاج تتركز فى الآتى : ـ

١ ـ فحص القوانين واللوائح المالية والمحاسبية والتأكد من وجود نظام ضبط داخلى محكم وسليم للاعمال المالية والتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص بها .

٢ ـ التأكد من سلامة التصرفات المالية وأن القيود بالسجلات المالية تبين صورة صحيحة وحقيقية لما تم من أعمال ويتم ذلك عن طريق الرقابة المستديمة المؤيدة للتصرفات المالية بعد وقوعها .

٣ ـ الكشف عن الخطأ والاهمال والانحرافات وأسبابها ووسائل منع حدوثها ويتم ذلك عن طريق الفحص الشامل للحسابات فى مجموعها لكشف الاخطاء التى يتعذر ظهورها فى الرقابة المالية السابقة التى تقوم بها وزارة المالية .

٤ ـ مراجعة أهداف الخطة (استنباط) معدلات التكلفة ومعدلات الاداء عن طريق مقابلة النتائج بالتقديرات ومقدار العائد الذى تحقق وكذلك مراجعة الحسابات الختامية لمتابعة الاداء .

٥ ـ التأكد من أن الموارد قد استخدمت أفضل استخدام عن طريق دراسة الاداء ومعدلاته وتقدير الحجم الأمثل للتشغيل .

أسلوب العمل :

قبل صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ كان الجهاز يراجع المستندات مراجعة مستديمة كاملة وكان ذلك يطغى على عملية الفحص والتفتيش وعلى عملية دراسة هذه المسائل وتوجيهها التوجيه الصحيح ولكن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٦ قد عنى بهذه

الناحية عناية كاملة يجعل المراجعة المستندية بطريقة الجشني ليتفرغ الجهاز الى الناحية الهامة وهى الرقابة على الاداء والنتائج للتأكد من أن الموارد قد استخدمت أفضل استخدام بجانب الفحص والدراسة والتقييم عن طريق استقصاء أسباب الأخطاء والتقدم باقتراحات عملية للدراسة .

وبذلك أصبح الجهاز هيئة تعاون الحكومة فى علاج أى خلل فى تطبيق القوانين واللوائح ولقد اتبع الجهاز لتنفيذ ذلك أسلوب التخطيط لبرامج العمل والمتضمن أن مهمة مندوب الجهاز ليست اصطياد الاخطاء بل هى دراسة المسائل مع الوحدة الادارية وتوضيح أسباب الخلاف والخطأ الذى تم اكتشافه مع تقدير الاعتبارات التى أدت الى وقوع هذا الخطأ حتى لايؤدى عدم تصحيحه الى امتداده وامتداد آثاره طبقا لما هو موضح بالمذكرة الايضاحية للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ وهو علاج كل مايقع عليه نظر جهاز المحاسبات من أخطاء وأن يكون العلاج عمليا وفى حدود الامكانيات المالية وأمكانيات الوحدة الادارية كما يقوم الجهاز بفحص سجلات العمل والحسابات والمستندات وكذلك الاتصال المباشر بالوحدة الادارية .

ويتبع الجهاز مبدأ الوقاية خير من العلاج فى مباشرته الاختصاصية والمراقبة الداخلية للوحدة الادارية لتسهل عملية الجهاز اذا كانت محكمة وسليمة وعلى ضوء ذلك فان الرقابة الخارجية تعتمد على الرقابة الداخلية وتتناسب تناسبا عكسيا ويتبع الجهاز أيضا أسلوب اقتراح الوسائل التى تؤدى الى كشف العيوب قبل استفحال نتائجها فمثلا لو اكتشف الجهاز أن درجة السيولة فى احدى الشركات لاتتناسب مع طبيعة نشاط العمل فان الجهاز يدرس أسبابها قد يكون راجعا الى البيع بالأجل وأن تحصيل الاقساط لايتناسب معه وهذا تعبير عن سوء السياسة المالية .

المبحث الخامس

الجهاز المصرفى

يتمثل الجهاز المصرفى فى الاتى : ـ

١ ـ البنك المركزى المصرى .

٢ ـ بنك الاستثمار القومى .

٣ ـ البنوك التجارية والبنوك المتخصصة .

وسوف نتناول دور هذه البنوك فى الرقابة المالية على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

١ ـ البنك المركزى المصرى :

أنشىء هذا البنك بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وبمقتضاه أصبح بنك الدولة يقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ، كما يقوم باعمال مصرف الحكومة والرقابة على البنوك التجارية والبنوك المتخصصة ـ وفيما

يلى نبذة مختصرة عن دور البنك المركزى فى الرقابة المالية :

أ ـ الرقابة على التدفقات النقدية للجهاز الادارى للدولة :

يشترك البنك المركزى فى أعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى أطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية بالاشتراك مع وزارات المجموعة الاقتصادية وقد اتبع اسلوب تركيز أموال جميع الاجهزة لديه اذ يجب على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات ان تجرى العمليات المالية التى تقوم بها عن طريق البنك المركزى ولايجوز لها التعامل مع البنوك الاخرى الا بترخيص منه وبعد موافقة وزارة المالية . ـ

ويقوم البنك المركزى بفتح حساب لديه لتلك الجهات تصرف منه فى شئونها ويضاف اليه تباعا الاموال التى تسدد اليها وأن يتم السحب من هذه الحسابات بموجب شيكات ولغرض اتفاق فعلى طبقا للاوضاع المقررة فى الموازنة العامة بهدف تنظيم عمليات السحب من أموال الخزانة العامة ولمواجهة اتساع دائرة نشاط الدولة فى مختلف القطاعات تنفيذا لخطة التنمية الاقتصادية وكذلك التنسيق بين عمليات السحب وبين تزويد الخزانة العامة بحاجتها من أموال .

ب ـ الرقابة على البنوك التجارية والبنوك المتخصصة :

نقصد بالبنوك المتخصصة البنوك غير التجارية والتى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى والزراعى أو الصناعى ولايكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية .

ويتولى البنك المركزى مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء كانت هذه البنوك مملوكة بالكامل للحكومة أو مشتركة او فروعا لبنوك أجنبية متبعا فى ذلك اسلوب حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التى يرى أنها تحقق المراقبة ويتم الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشوا البنك المركزى ومعاونوهم ويقوم البنك المركزى بابلاغ نتائج الاطلاع الى وزارة الاقتصاد كما يقدم تقريرا الى مجلس الشعب سنويا عن الاوضاع النقدية والائتمانية فى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

٢ ـ بنك الاستثمار القومى :

أنشىء هذا البنك بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بغرض تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ويتولى الرقابة بأسلوب المتابعة الفعالة للاستثمار ميدانيا عن طريق فرق عمل للتحقق من التنفيذ العينى ومكتبيا عن طريق تقارير تعدها الجهات ويقوم البنك بمراجعتها بمعرفته وتتم المتابعة على مستوى كل مشروع ووفقا للبرنامج الزمنى لتنفيذ كل مشروع لكفالة الصرف على بنود الاتفاق الاستشارى للمشروع وفق الدراسات المعتمدة وعلى الاغراض المحددة ولبنك الاستثمار فى سبيل ذلك ان يستعين باجهزة التنفيذ وأجهزة الحكم المحلى .

٣ — رقابة البنوك التجارية على شركات القطاع العام :

وتتولى الرقابة البنوك التجارية التابعة للقطاع العام ومجالها شركات القطاع العام وتهدف الى التاكد من توافر السيولة بالقدر المناسب الذى يتمشى مع احتياجات الشركة وكذلك واقعية التقديرات للنقد الاجنبى سواء تمثل فى مورد أو استخدام والتاكد من سلامة استخدامه ويرتكز نظام المراقبة على شركات القطاع العام على قواعدها

أ — تركز جميع حسابات كل شركة من شركات القطاع العام فى فرع من فروع احدى البنوك التجارية التابعة للقطاع العام .

ب — قيام فروع البنك بمسك سجلات تحليلية واحصائية تصب فيها جميع معاملات القطاع العام النقدية .

جـ — تقدم الشركات موازنات تقديرية سنوية وربع سنوية توضح الموارد والاستخدامات النقدية حتى يمكن تحديد القدرة على التمويل وتحقيق التوازن بين الائتمان المتاح من جانب البنوك واحتياجات الشركات من التمويل .

نظرة ثانية بين الجديد والقديم

بقلم : سعيد عطيوى مصطفى

هل صحيح ان قانون قطاع الاعمال الجديد لم يأت بجديد وأن الأمر لايعدو أن يكون تغييرا لواجهات ؟

سؤال يتردد فى مواقع العمل وفى تجمعات المهتمين اينما وجدوا ، يذهب كل منهم الى كل الوسائل ليدافع عن وجهة نظره فمن قائل أن الأمر لن يكون الاتغيير المسميات ومن يقول لابد من التغيير والتغلب على المشكلات القائمة وثالث يقول : التغيير نعم ولكن هل تم الاستعداد له !! وهكذا وهكذا .

زيادة الانتاجية ضرورة حتمية

وفى اعتقادى انه قبل الاجابة على هذا السؤال الذى يريد به صاحبه أن يسبق الأحداث أريد أن أقول ان اشباع متطلبات الناس التى تزيد وتتنوع باستمرار والتى يمثل عدم تلبيتها مشكلات اقتصادية واجتماعية وصحية وتعليمية وما الى ذلك تتطلب للتغلب عليها حتمية زيادة الانتاجية والتى تمثل علاقة المخرجات والمدخلات وتعبر عن كفاءة الادارة وفعاليتها فى استخدام الموارد المتاحة لها بالشكل الذى يحقق الحصول على النتائج المطلوبة

بمعايير معينة وطبقا لاهداف محددة سلفا ، وكذا تتعلق بكيفية استخدام الامكانات المتوفرة لتحقيق النتائج حسب المستويات الموضوعة .

ومما لاشك فيه أن الاداء عنصر هام من عناصر الانتاجية حيث يمثل سلوك الفرد فى وظيفته والنتائج التى يحققها والتى تحقق له اثبات الذات والحصول على تقدير الآخرين فضلا عما يحصل عليه من مزايا مادية نتيجة زيادة انتاجيته .

واذا كان ذلك بالنسبة للفرد فان زيادة الانتاجية للشركة تعنى كفاءة الادارة وفعاليتها وهى وسيلتها لتحقيق الأرباح ودخول مجالات جديدة للاعمال وتساهم فى تحقيق تقدم المجتمع وتنمية المصادر البشرية والمادية المختلفة والمشاركة فى تحقيق الرفاهية والمساعدة فى تعميق الشعور بالرضا .

التغيير يستلزم ادارة فعاله

وفعالية الادارة تكون بتحقيق الأهداف والنتائج عن طريق مايحققه المدير وليس مايفعله المدير مايتحقق من نتائج مادية مثل الارباح ورقم الأعمال وفتح الاسواق وتكون ايضا بتقدير عنصر الكفاءة والقدرة على التكيف والاستقرار والتكامل والروح المعنوية للعاملين والاستغلال الرشيد للمصادر المتاحة مع الاخذ فى الاعتبار كافة العناصر الداخلية والخارجية والاقتصادية والاجتماعية .

نقول .. ان هناك معايير تقيس اداء الشركة فى دورتها التشغيلية من مدخلات وعمليات ومخرجات ومعايير تقيس اداء الشركة بالنسبة للبيئة المحيطة بها ، كما أن هناك معايير كمية تقاس بمعدلات ونسب ومعاملات مثل معدل الانتاجية وعائد الارباح ومعدلات الغياب ومعايير نوعية يدخل فيها الحكم والتقدير الذى يكون غالبا مبنيا على مقارنات وبطبيعة الحال فان المقاييس الكمية اكثر موضوعية من المقاييس النوعية لاعتمادها على الارقام والمؤشرات واستخدام الاساليب الاحصائية وادوات التحليل المالى .

وفضلا عن ذلك فلا يمكن اغفال عنصر الزمن وحسن ادارة الوقت الذى يمثل النفقة فما الوقت فى النهاية الا تكلفة وارتباطه بالانتاجية ارتباطا وثيقا .

وعلى آية حال يمكن القول أن هناك اطارا صحيا ذا خصائص معينة يشمل الشركات الصحية أهمها :

- وجود هدف محدد يعرفه الافراد والمديرون
- تحديد الخريطة التنظيمية وطرق العمل وتوجيه الموارد وتوزيع مراكز اتخاذ القرارات بناء على معايير موضوعية .
- وجود عائد مقابل انجاز الاعمال مع وجود توازن بين المكافآت المادية والمعنوية .
- النظرة الايجابية للافراد وحسن توجيه طاقاتهم .
- المنافسة البناءة لتحقيق الاهداف والتصدى للنزاع والتطاحن
- القياس الدقيق للانجازات والتعرف على نواحى القوة والضعف واتخاذ مايلزم .
- التطلع الى الجديد وتشجيع المبادأة والابتكار .

— تطبيق الحلول غير التقليدية للمشكلات .

من هذا المنطلق يمكن القول ان تنظيم الاتاجية يجب ان يكون هو الهدف النهائى لأى تغيير فى البنيان القانونى او التمويلى او الادائى او الرقابى او الاقتصادى لوحدات القطاع العام .

الاتجاه السليم نحو الكفاءة والخبرة :

ولعل القانون الجديد قد أحسن صنعا حين أكد على الفصل بين الملكية والادارة وكذا تمييز الكفاءة والخبرة وان التطوير يستهدف وضعه على قدم المساواة مع القطاع الخاص وتطبيق اليات السوق وبذلك يكون قد واجه أحد الانتقادات الرئيسية التى كانت توجه الى القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بخصوص التداخل والارتباط بين ملكية الدولة لوحدات القطاع العام وادارة هذه الوحدات مما ادى الى وضوح البصمة الحكومية البيروقراطية على تأسيس وحدات القطاع العام وفى تشكيل مجالس ادارتها وجمعياتها العامة وعدم فاعلية الرقابة على ادائها وكل هذه العيوب ماهى الا مظاهر للجمع والتداخل بين ملكية الدولة لوحدات القطاع وادارتها بواسطة افراد اقرب مايكونون الى موظفى الجهاز الادارى وليس الفكر الاقتصادى . وقد اتجه المشرع فى القانون الجديد رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتحرير تشكيلات مجالس الادارة والجمعيات العامة فى الشركات القابضة والشركات التابعة من القابضة الحكومية البيروقراطية وتغليب عنصر الاعضاء ذوى الكفاءة والخبرة على عنصر الاعضاء ذوى الاقدمية وبالتالى يمكن علاج مشكلات الادارة فى شركات قطاع الاعمال العام فى حسن اختيار القيادات الجديدة وتحرى الدقة فى هذا الاختيار بمعيار وحيد هو سابقة الاعمال والكفاءة والخبرة والقدرة على اتخاذ القرارات غير التقليدية بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة المطلوب ادارتها دون النظر الى الاقدمية ودون محاباة او خواطر او محسوبية او تبادل المنافع التى تعتبر آفة الادارة لاى مجتمع توجد فيه .

موضوعات بين القديم والجديد :

وقد اعاد القانون الجديد تنظيم مسألة تنحية رئيس وأعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم والضمانات الواجب توافرها لذلك فقد كان القانون السابق ينظر بعين الرأفة لمن يثبت تقصيره فى ادارة الشركة بمايضر بمصالحها وهى نظرة اجتماعية لاتتفق مع معايير حسن ادارة الوحدات الاقتصادية وتلافى القانون هذه العيوب .

اجاز القانون الجديد ايضا التصرف بالبيع فى الاسهم المملوكة للقطاع العام بينما كان القانون السابق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يمنع التنازل عن اسهم القطاع العام للقطاع الخاص ويعتبر هذا مدخلا حقيقيا للبدء فى تنفيذ سياسة الخصخصة وبالتالى تستطيع الحكومة ان تخفف من اعباء الشركات الخاسرة او المتعثرة .

واذا انتقلنا الى معالجة القانون الجديد لتوزيع الارباح نجد انه يمكن الشركات من تدبير مواردها المالية ذاتيا دون اللجوء الى الخزانة العامة ، كما ان هذا النظام يحفز

العاملين على زيادة الانتاج وتحسين نوعيته توصلا الى تحقيق ارباح حقيقية ثم زيادتها وذلك فى ضوء ماسبقت الاشارة اليه فى المقدمة . هذا فضلا عن ارتفاع العائد من استثمارات القطاع العام بدلا من العائد المتدنى .

لم تعد هناك حصانة قانونية ضد اشهار افلاس شركات القطاع العام ، ولم تعد هناك أنماط وقوالب جامدة موحدة لنظام العاملين مفروضة على الشركة الامر الذى يعتبر خطوة كبيرة الى الامام فى سبيل حسن ادارة شركات قطاع الاعمال العام وتحررها من القواعد الوظيفية الحكومية .

ولعل تقويم راس المال فى شركات قطاع الاعمال هى اصعب المراحل ومن ثم يجب ان يكون حقيقيا حتى يطمئن المتعاملون فى البورصة ، واذا كان هناك من يحبذاستخدام طريقة التكلفة التاريخية على اعتبار انها طريقة تتسم بالموضوعية والبعد عن التقدير الجزافى ولها مستنداتها وسجلاتها التى تعتبر خير وسيلة ودليل للاثبات فهناك من يعارض استخدام تلك الوسيلة فى عملية التقويم لعدم اخذها فى الاعتبار اثر التغير فى القوة الشرائية لوحدة النقد على أصول والتزامات الشركة وتجاهل قدرة الشركة على تحقيق ارباح فى المستقبل .

وقد يفضل البعض استخدام طريقة التكلفة المعدلة والتى تأخذ فى اعتبارها التغير فى القوة الشرائية باستخدام رقم قياسى عام يغطى عددا كبيرا من السلع والخدمات غير أن ذلك قد يعطى نتائج مضللة حيث لايمكن الوصول الى مكونات للرقم القياسى تغطى كل السلع والخدمات بالشركة .

وقد يكون من المفضل استخدام اسلوب تكلفة الاحلال الجارية التى تقوم على تقدير القيمة الجارية لجميع البنود فى تاريخ التقويم على اعتبار انه يمكن الحصول على قوائم الاسعار من الموردين بالاضافة الى الاعتماد على الأرقام القياسية الخاصة للاسعار غير أن هذه الطريقة تعانى من عدم موضوعية القياس نتيجة عدم توافر المستندات التى تؤيد عملية قياس التكلفة الجارية للبنود المختلفة فى تاريخ التقويم بجانب اعتمادها على التقدير الشخصى .

وتأسيسا على كل ماسبق فان اساس التقويم لابد ان يتوقف على عدد من العوامل الاساسية منها :

— مدى توافر البيانات والمعلومات
— طبيعة النشاط وحجمه
— مدى الثقة فى سلامة المراكز المالية لعدد كاف من السنين
— خبرة القائمين بعملية التقييم

تصحيح الهياكل تشجيع للقطاع الخاص

اما فيما يتعلق بتصحيح الهياكل التمويلية للشركات فمما لاشك فيه ان القانون الجديد بدء بالفعل فى خلق مؤسسات هيكلية تتمتع بحرية كاملة وتتمتع فيما بينها بحرية تنافسية كما تتمتع ايضا بهذه الحرية مقابل القطاع الخاص وتتعامل على قدم المساواة معه فى كل مايتعلق بعناصر الانتاج وسعر الصرف والاقراض والتسعير والتسويق ، وفى النهاية فان مديرى وحدات القطاع العام سوف يحاسبون على تحقيق نتائج اعمال وسيحكم

عليهم من خلال مايحققونه من ربحية او مايعالجونه بتخفيض العجز هذا فضلا عن تعرضهم لمخاطر التصفية والافلاس على النحو المشار اليه بعاليه .

وبطبيعة الحال فان هذا الامر يتطلب عددا من الاصلاحات التشريعية والادارية اهمها :

- الاسراع فى اعداد قانون موحد للقوانين ٩٧ ، ٢٠٣ ، ١٥٩ ، ٢٣٠ .

- ماأتاحه القانون الجديد من اصلاحات ادارية من التمتع بالاستقلالية عن الوزارات فى ظل وجود مساهمين جدد والحرية فى تعيين موظفين جدد على درجة عالية من الخبرة .

- ان محفظة الاوراق المالية الخاصة بالشركات القابضة الجديدة سوف تكون بطريقة تمكن من المنافسة بين القطاعات الاقتصادية والعمل الرئيسى للشركات القابضة سوف يكون من شأنه تحسين خطط الاعمال للشركات التابعة لها فى اطار ماتحققه من نتائج مالية وستقرر ماإذا كانت اعادة الهيكلة او التصفية لبعض الشركات مطلوبة من عدمه .

- الشركات القابضة سوف تكون مسئولة عن نتائجها وبالاخص على استرداد رؤوس اموالها والمحافظة عليها والمحاسبة سوف تكون من خلال الجمعيات العمومية .

- الهدف الرئيسى لتلك الشركات هو تعظيم الربح

- مشكلة العمالة وضرورة انتقالها فى بعض الأحيان بين وحدات القطاع العام يمكن حلها عن طريق جهود الحكومة بالتعاون مع مؤسسات التنمية الدولية من خلال الصندوق الاجتماعى هذا البرنامج الذى سوف يركز على اعادة التأهيل وخلق فرص عمل جديدة .

- توحيد فرص التعامل بين كل من القطاع العام والخاص حيث ستمتنع الحكومة عن تمويل استثمارات شركات القطاع العام من ميزانياتها وعلى هذا الاساس فان هذه الشركات سوف تقترض شأنها فى ذلك شأن شركات القطاع الخاص من اى سوق مال وفى جميع الاحوال المتقدمة فان مشاركة القطاع الخاص لشركات القطاع العام يكون من خلال توافر ضوابط نستعرض فيما يلى اهمها :

- من المعلوم أن المال الخاص لا يشارك به صاحبه الا بعد دراسات تؤكد له ضمانات استرداد امواله مع تحقيق هامش ربح مناسب ومن ثم فانه قد يشارك فى الشركات الرابحة ومن ثم فيجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح الخلل فى الهياكل التمويلية لاسيما فى الشركات التى تطرح بعض اسهمها للقطاع الخاص .

ولعل ماأشتمله القانون الجديد من تكوين احتياطيات ومانصت عليه المادة ٤١ من جواز تخصيص نسبة من الاحتياطى النظامى والاحتياطيات الاخرى لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها الجمعية العامة واجازه عدم توزيع الارباح ومالى ذلك من مواد تخدم هذا الغرض وتعزز المراكز المالية .

- كما سبقت الاشارة يجب ان يتم التقويم بطريقة واقعية تعكس القيمة السوقية الحقيقية وتحدد حقوق المساهمين تحديدا صحيحا .

- أن تتناسب مشاركة القطاع الخاص فى مجلس الادارة والجمعية العامة مع نسبة مشاركته فى رأس مال الشركة .

- اتاحة الفرصة لراغبى المشاركة من القطاع الخاص فى اجراء الدراسات والاطلاع على الميزانيات السابقة بما يطمئن كافة الاطراف

النصوص والنوايا وحدها لاتكفى :

وفى ضوء ماسبق الحق اقول ان القانون الجديد قد تضمن نقاطا ايجابية عديدة ويبقى من الاهمية بمكان فلسفة التطبيق ووضع تلك النصوص موضع التنفيذ واختيار القيادات الجيدة القادرة على مواجهة الصعوبات وابتكار الجديد وملاحقة التطور واتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب ، كما ان انجاح سياسة الخصخصة عن طريق ازالة العوائق امام مشاركة القطاع الخاص والحلول الجذرية لمشاكل الوحدات الخاسرة ولو أدى الأمر الى تصفيتها والتخلص من الشركات غير الاستراتيجية عن طريق نقلها الى القطاع الخاص كل ذلك وغيره مما هو فى نفس الاتجاه سوف يفسح الوقت والامكانيات للدولة للقيام بالمشروعات العملاقة وكذا بمشروعات الخدمات التى لايرغب القطاع الخاص الاضطلاع بها او المشاركة فيها .

ويبقى ان اقول ان زيادة الانتاجية عن طريق تعظيم عناصرها والعمل على تزايدها باستمرار هو الهدف النهائى والذى لن يحققه الا حب هذا الوطن وبالتفانى والاخلاص والانتماء وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والعطاء المستمر بغير ماحد وصدق الله العظيم اذ يقول فى محكم التنزيل (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى)

والله ولى التوفيق

سعيد عطيوى مصطفى

الكتب الدورية لعام ١٩٩٢

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٢

سبق لوزارة المالية اصدار الكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ متضمنا توجيه نظر كافة الوحدات الحسابية مراعاة احكام الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ وكذا التعليمات الواردة بالكتب الدورية ارقام ٦٩ لسنة ١٩٦٢ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٩ ، ١٩ لسنة ١٩٧١ ، ٢٨ لسنة ١٩٧١ فى المنشور العام رقم ١١ لسنة ١٩٧١ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ والتى اصدرتها وزارة المالية لاظهار حقيقة المركز النقدى لكل وحدة حسابية وتطابق ارصدة انواع الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى مع مثيلتها بكل وحدة حسابية .

ونظرا لما تلاحظ البنك المركزى المصرى والادارة المركزية الحسابات المركزية والادارة المركزية المتابعة النقدية بوزارة المالية ظهور ارصدة حسابات الدائنين المفتوحة بالبنك المركزى المصرى كارصدة مدينة على غير طبيعتها وخاصة بالهيئات الخدمية على الرغم من توالى مخاطبة كافة الجهات وخاصة الهيئات الخدمية بمعرفة الادارة المركزية لحسابات الحكومة لتشكيل لجان بتلك الجهات لبحث أسباب ظهور هذا الرصيد الشاذ والعمل على تصفيته وقد استجابت بعض الجهات ولم تستجب الاخرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى ضرورة مراعاة الآتى : ـ

أولا : ـ مراعاة اجراء اذون المناقلة بين انواع الحسابات بالبنك المركزى المصرى بكل دقة بصفة منتظمة اجراء التسويات الدفترية اللازمة بالوحدات الحسابية حال وصول حافظة البنك

ثانيا : ـ حظر استخراج شيكات دائنين الا اذا كان رصيد حساب الدائنين طبقا لحوافظ البنك المركزى يسمح بالصرف وبالتالى على البنك المركزى المصرى مراعاة عدم صرف شيكات الجهات ذات الرصيد الدائن الشاذ خصما على هذا الحساب وفقا لما ارتأته الادارة المركزية للحسابات المركزية وأبلغت به البنك المركزى المصرى .

ثالثا : ـ تشكل لجان بكل وحدة حسابية للعمل على معالجة الوضع الشاذ لرصيد حساب الدائنين واخطار البنك المركزى المصرى من جانبها باجراء المناقلة اللازمة بين الحسابات الخاصة بالوحدة طبقا لما اسفر عنه البحث .

كما تبحث المبالغ النقدية بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية بالدفاتر والمستحقة الصرف يتم التأكد قبل سحب شيك دائنين أن القيمة قد سبق اضافتها لهذا الحساب بالبنك المركزى المصرى .. وفى حالة اضافتها لحساب اخر فتجرى مناقلة نقدية لهذه المبالغ بالبنك المركزى المصرى خصما على الحساب الذى سبق اضافة القيمة له واضافة القيمة لحساب الدائنين .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الالتزام باحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢

تعلن وزارة المالية أنه اعتبارا من ١٩٩١/٣/١ اضافة دفتر فواتير استهلاك المياه بمدينة المحلة الكبرى بالحاسب الآلى الى مجموعة الدفاتر ذات القيمة الواردة بالمادة ٢٦٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ويسرى فى شأنها جميع القواعد والتعليمات الخاصة بالدفاتر ذات القيمة الواردة باللائحة المشار اليها .

وعلى أن يراعى بشأنها الأحكام الواردة بلائحة المخازن .

وتهيب وزارة المالية جميع الجهات الالتزام بهذه التعليمات .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٩١ لسنة ١٩٩١ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الفائدة المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على خطاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٢٦/٣١٠ المتضمن أن سعر الفائدة أصبح ٢٠٫٣٪ سنويا اعتبارا من ٩ يناير ١٩٩٢ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغير فى سعر الفائدة يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٢

الحاقا بالكتب الدورية أرقام ٣٢ ، ٥٨ ، ٦٠ لسنة ٩١ باضافة الدفاتر ١٩ / صحة الى مجموعة الدفاتر ذات القيمة والمستخدمة فى كل من :

١ ـ مستشفيات وزارة الصحة .

٢ ـ الهيئة العامة للمستشفيات التعليمية .

٣ ـ الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٤ ـ المستشفيات الجامعية التابعةللجامعات المصرية .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اضافة نموذج صحة / ١٩ ب اقتصادى الى مجموعة الدفاتر ذات القيمة الواردة بالمادة ٢٦٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات يستخدم فى غير أوقات العمل الرسمية ويمثل أجرا أعلى من نموذج صحة / ١٩ ب العادى والذى يستخدم فى وقت العمل الرسمى ويسرى فى شأنه جميع القواعد والتعليمات بالدفاتر ذات القيمةالواردة باللائحة المالية وعلى أن تكون فئاتها ٢٠٠ قسيمة للدفتر وعلى أن يراعى بشأنها الأحكام الواردة بلائحة المخازن .

وتهيب وزارة المالية جميع الجهات الالتزام بهذه التعليمات وعلى المراقبين الماليين كل فيما يخصه متابعة الالتزام بها وذلك احكاما للرقابة المالية على المتحصلات .

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

نصت المادة ٤٢٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأنه :

« لا يجوز دفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الأفراد عن تركيب عدادات المياه أو الانارة أو الغاز أو اسطوانات البوتاجاز أو الأكسجين أو اشتراكات المواصلات أو غير ذلك الا بعد الحصول على الترخيص المالى من المدير المالى أو المراقب المالى ــ ويتم الخصم بقيمة هذه التأمينات على الباب الثانى مجموعة ٢ بند ١٣ نوع ١ تأمين وعمولة أو خصمها على الباب الثالث اذا كان المبنى ينشأ حديثا وذلك بالنسبة لعدادات المياه والانارة والغاز فقط مع اجراء القيود النظامية بحساب الديون او المطلوبات لمراقبة استرداد تلك التأمينات على أن يضاف الى عهدة المخازن الأصناف التى دفع عنها تأمين ويمكن اضافتها مثل اسطوانة البوتاجاز ، وعند استرداد هذه التأمينات تضاف للايرادات بالجهة .

طلب الجهاز المركزى للحاسبات موافاته بما استندت عليه الوزارة فى الخصم بقيمة هذه التأمينات على الاستخدامات سواء الجارية أو الاستثمارية فى ضوء الاعتبارات التالية : ــ

١ ـ ان تطبيق المبدأ النقدى لا يعنى الخصم بكل ما تسدده الوحدات من مبالغ على حساب الاستخدامات حتى ولو لم تكن فى طبيعتها مصروفات ، وانما يعنى أن المبالغ التى طبيعتها مصروفات يخصم بها على حسابات الاستخدامات عند صرفها .

ومن المعلوم أن التأمينات المشار اليها بالكتاب الدورى سالف الذكر لاتعد مصروفات من الناحية المحاسبية ولكنها تأمينات يمكن استردادها فى حالة ارجاع الأصناف المسدد عنها تلك التأمينات .

٢ ـ أن المبدأ النقدى لا يطبق على الاستخدامات الاستثمارية حيث يطبق عليها مبدأ الاستحقاق وذلك وفقا لما قضت به المادة السادسة من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وأن التأمينات التى يتم سدادها وتتعلق بالمشروعات الاستثمارية لا تعد استثمارا عينيا تحقق منا يستوجب معه الخصم بقيمتها على الاستخدامات الاستثمارية حيث أن الأصناف الواردة والمدفوع مقابلها التأمينات المشار اليها تظل مملوكة للهيئات او الشركات او الافراد الموردة لها وان كانت فى حوزة الوحدات الحكومية مقابل سداد تلك الأخيرة للتأمين المقرر الذى يتم استرداده فىحالة ارجاع تلك الأصناف .

ويعرض الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى .

أصدرت القرار التالى : ــ

١ ـ الخصم على استخدامات الباب الثانى مجموعة «١» بند «٤» نوع مواد ومهمات متنوعة أو الباب الثالث حسب الأحوال بقيمة المبالغ التى تؤدى للغير كتأمين عن عدادات المياه والانارة أو غيرها فى حالة أن تفيد الجهة التى يؤدى لها هذا التأمين بأن هذه المبالغ لا ترد عند انتهاء الغرض منها .

٢ ـ الخصم على حساب جارى مبالغ مدينة بقيمة المبالغ التى تدفع كتأمين عنعدادات واسطوانات الغاز والاوكسجين أو غيرها مادامت الجهة التى يتم اداء التأمين لها أفادت بأن هذه المبالغ سوف ترد فى حالة انتهاء الغرض منها .

٣ ـ العامل المرخص له بتذكرة اشتراك فى وسائل النقل الداخلية فى ضوء حكم المادة ٣٧ من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفرومصروفات الانتقال يتحمل بقيمة التأمين الخاص بهذا الاشتراك .

والحاقا بالكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٤ لسنة ١٩٩١ ، ٤١ لسنة ١٩٩١ ، تضاف الحالة المذكورة بالبند ٢ .

« الخصم على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية بقيمة المبالغ التى تدفع كتأمين عن عدادات واسطوانات الغاز والأوكسجين وغيرها مادامت الجهة التى تم اداء التأمين لها أفادت بأن هذه لمبالغ سوف ترد فى حالة انتهاء الغرض منها » .

وتعدل المادة ٤٢٩ المنوه عنها بالنص التالى : ـ

ـ يخصم بقيمة التأمين المدفوع مقابل عدادات الكهرباء والمياه أو غيرها على الباب الثانى مجموعة (١) بند (٤) نوع (٢) مواد ومهمات متنوعة) او الباب الثالث حسب الأحوال فى حالة أن تفيد الجهة التى يؤدى لها التأمين بأن هذه المبالغ لا ترد عند انتهاء الغرض منها .

ـ يخصم بقيمة التأمين المدفوع عن عدادات واسطوانات الغاز او الأوكسيجين على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية فى حالة الافادة برد تلك المبالغ المدفوعة كتأمين عند انتهاء الغرض منها واعادة هذه الاسطوانات .

ـ يتحمل العامل المرخص له بتذكرة اشتراك فى وسائل النقل الداخلية بقيمة التأمين الخاص بهذا الاشتراك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم حسابات الهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة واخرها الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الفائدة المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ٩١٨١ والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على خطاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٢٧/٣١٠ المتضمن آن سعر الفائدة أصبح ٢٠٫٦٪ سنويا اعتبارا من ١٦ يناير ١٩٩٢ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ماتقدم مع مراعاة اى تغيير فى سعر الفائدة يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٢/١٩٩٢ مايلى :

مادة أولى : تعديل المادة الأولى من الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٩١ ليسير على النحو الآتى :

١ ـ انشاء وحدة حسابية باسم : ـ

« الوحدة الحسابية بكلية التربية النوعية بمدينة المنصورة ـ محافظة الدقهلية »

رقم الكود

(موازنة جهاز ادارى) ــــــــــــ

١٠٩٠٢٠١١٤

ويشتمل مجال اشرافها على :

ـ كلية التربية النوعية بميت غمر بمحافظة الدقهلية .

٢ ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

الوحدة الحسابية لكلية التربية النوعية بمنية النصر ـ بمحافظة الدقهلية »

مادة ثانية : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للتعليم العالى بطنطا على حسابات كلية التربية النوعية بمدينة المنصورة ـ واشراف الوحدة الحسابية بالمعهد العالى للتكنولوجيا ببنها على حسابات كلية التربية النوعية بميت غمر ـ وتؤول للوحدتين الحسابيتين المنشأتين بكلية التربية النوعية بمدينة المنصورة وكلية التربية النوعية ـ بمنية النصر الارصدة الخاصة بها من الوحدات القائمة بالصرف حاليا .

رقم الكود

(موازنة جهاز ادارى) ــــــــــــ

١٠٩٠٢٠١١٥

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢

ـ سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتب الدورية أرقام ٣١ لسنة ١٩٧٥ و ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن ضرورة الالتزام بمراعاة ختم المكاتبات التى تحرر للبنك المركزى المصرى بخاتم شعار الجمهورية .

ـ ونظرا لأنه يرد للبنك المركزى المصرى أذون تسوية عديدة من مختلف الوحدات الحسابية (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية) بتصويب رصيد حساب الدائنين ليمكن صرف الشيكات الصادرة بمعرفة تلك الوحدات غير ممهورة بخاتم شعار الجمهورية .

ـ ولذا تسترعى وزارة المالية نظر الوحدات الحسابية بمختلف الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وسائر الجهات الى ضرورة مراعاة ختم اذون التسوية المشار اليها بعاليه بخاتم شعار الجمهورية وستتحمل الجهات التى لا تقوم بتنفيذ ذلك كل ما سيترتب على ذلك من اثار فضلا عما يقتضيه الامر من تحديد المسئولية فى هذا الشأن .

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢

ايماء الى ما جاء باللائحة المالية للموازنة والحسابات بالنسبة للمواد من ٥٥٨ الى ٥٦٤ من خدمات وزارة اسكان والمرافق فيمايختص بأعمال الصيانة الخاصة بالمبانى وصيانة المصاعد الحكومية وحيث أن الاعتمادات المالية الخاصة بالصيانة تدرج فى موازنة الجهات سواء كانت

وزارات أو مصالح او وحدات الادارة المحلية او هيئات عامة .

وبناء على ما قررته اللجنة الفرعية لتطوير اللائحة المالية للموازنة والحسابات من عدم تطبيق احكام المواد من ٥٥٨ الى ٥٦٤ .

وايماء الى ما نصت عليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتى تقضى بالآتى :

ويقوم مهندس جهة الادارة بعملية القياس والوزن للاعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو المهندس أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والاوزان من الاثنين فاذا تخلف المقاول او مندوبه بعد اخطاره يلزم بالمقاسات والاوزان التى يجريها مهندس جهة الادارة .

على أنه بالنسبة للجهات التى لا يتوافر فيها العنصر الفنى اللازم فينتدب مهندس من مديرية الاسكان المختصة ويكون مهندس جهة الادارة أو مديرية الاسكان مسئولا عن صحة وسلامة ما أثبته من بيانات فى هذا الشأن وتعرض اوجه الاختلاف فى هذا المجال على جهة الادارة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

تعلن وزارة المالية الغاء المواد من ٥٥٨ الى ٥٦٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات اكتفاء بما جاء بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

لذلك توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية المنتهية بالكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن اضافة بعض أسماء البنك الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

تعلن وزارة المالية انه بناء على كتاب البنك المركزى المصرى ـ الادارة العامة للرقابة على البنوك رقم ١٠٦٤/٨٧ المؤرخ فى ١١/٣/١٩٩٢ ، فقد تقرر ادراج البنك الموضح اسمه فيما بعد الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية طبقا لأحكام المادة رقم ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

البنك التجارى الدولى ـ مصر ـ
فرع الجيزة

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات
وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين والوزارات ومديرى هيئة الحسابات فى الجهاز الادارى للدولة بوحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئة العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩١ بخصوص بيان درجة الركوب التى يستحقها العامل أو المقابل النقدى الذى يستحقه بعد الغاء الدرجة الأولى العادية بالقطارات وذلك تنفيذا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٧٩ جلسة ٣٠/١/١٩٨٥ ملف رقم ٢٨٣/٦/٨٦ .

ونظرا لأن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٥/١٢/١٩٩١ (ملف رقم ١٢٠٣/٤/٨٦) الى ما يلى :

« انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر يكون على أساس قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم » .

وحيث أن اللجنة المالية بوزارة المالية قد قررت بجلستها فى ٣/٣/١٩٩٢ الموافقة على ملاءمة تنفيذ هذه الفتوى .

لذا تعلن وزارة المالية الغاء الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩١ وتنفيذ ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها فى ١٥/١٢/١٩٩١ ـ فيما انتهت اليه من أن صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر يكون على أساس قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم .

وتهيب وزارة المالية جميع الجهات الالتزام بهذه التعليمات كلا فيما يخصه .

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢

لما كانت الهيئة العامة للخدمات الحكومية « الادارة العامة للمبيعات » هى الجهة المنوط بها القيام بعمليات البيوع لحساب الجهات الحكومية المختلفة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢١٣٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها وتمارس الهيئة هذا العمل بما هو متوافر لديها من خبرات متخصصة فى هذا المجال لبيع الرواكد والاصناف الزائدة عن الحاجة او المستغنى عنها وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ .

وقد صدر المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الذى يهيب بالأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى بأن تعهد الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية « الادارة العامة للمبيعات » عمليات البيوع فى اطار التوجه المشترك فى العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة للتصرف بالبيع فى الرواكد والأصناف الزائدة عن الحاجة أو المستغنى عنها بالجهات المختلفة باعتبارها أموالا مجمدة .

وتهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وضع المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩١ موضع التنفيذ تحقيقا للمصلحة العامة وترشيدا للانفاق .

كما توجه هذه الوزارة نظر السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم بكافة الوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى بمتابعة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ١٩٢٢

تضمنت المادة ١٢٩ من قانـــون التـــامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعـــديلاته بالتزام صاحب العمل (الوحدات الحسابية) بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة لاشتراكات الأجور الأساسية وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاجور المتغيرة وتم سداد الاشتراكات المشار اليها بشيك برسم الهيئة القومية للتأمين والمعاشات يرفق به الاستمارة٣ تأمين ومعاشات كمستند سداد .

وبناء على كتاب الهيئة القومية للتأمين والمعاشات رقم ١٦١٠ فى ١٩٩٢/١/٢٥ انها لاحظت قيام بعض الوحدات الحسابيه باستبعاد بعض المبالغ من قيمة الاشتراكات الدورية ــ مما يؤثر على ايرادات الهيئة او قد يعرضها للضياع او التلاعب

وعلاجا لذلك ــ اصدرت الهيئة الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ لكافة الوحدات الحسابيةالخاضعة تأمينيا للهيئة القومية للتامين والمعاشات بمراعاة عدم استبعاد أية مبالغ عن الاشتراكات الدورية الا بعد تاكد السادة مفتشى الهيئة من صحة الاستحقاق والتأشير بمعرفتهم على الاستمارات ٨ت،٥م التى تستخدم لاستبعاد مبالغ من الاشتراكات باعتماد الاستبعاد .

الا أنه لوحظ ان بعض الوحدات الحسابية لا تلتزم باحكام كتاب دورى الهيئة المشار اليه ــ مما ترتب عليه عدم أحكام الرقابة على أموال الهيئة وحيث أن اجراءات استبعاد مبالغ من الاشتراكات الدورية للهيئة تقتضى اعتماد السادة مديرى ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية .

تهيب وزارة المالية بالسادة مديرى ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية بالجهاز الادارى ــ للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الالتزام باحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة . بعدم اعتماد استبعاد مبالغ من الاشتراكات الدورية المستحقة للهيئة مالم يتم مراجعة صحة الاستبعاد من السادة مفتشى الهيئة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات متابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢

سبق ان صدر كتاب دورى الادارة المركزية لحسابات الحكومة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠بمعالجة ارصدة حسابات العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (المرحلة) والتىلاتمثل حقا حقيقيا أو التزاما حقيقيا للدولة باقفالها فى حساب التصفية وان يتم تنفيذ ذلك فى حساب ختامى السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على أن يصدر قطاع الحسابات الختامية بوزارة الماليةالتعليمات اللازمة بتسوية هذا الحساب .

وحيث أنه قد ورد ضمن توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات ضرورة العمل على تسوية رصيد هذا الحساب فقد تم عرض الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى . فوافقت على قيام قطاع الحسابات الختامية بادراج ارصدة حساب التصفية الواردة

من الجهات المختصة كما هى فى الحسابات الختامية للسنة المالية ٩١/٩٠ حسبما ظهرت ارصدة هذه الحسابات فى ختامى ١٩٩٠/٨٩. على ان تستمر اللجان فى اتخاذ الاجراءات اللازمةلتنقية الأرصدة المدينة والدائنة من العناصر التى لا تمثل حقوقا او التزامات فيما بعد عام ١٩٧٠ وحتى ١٩٧٦/٦/٣٠ (بمراعاة انه قد مضى على هذه المبالغ اكثر من خمسة عشر عاما هى أقصى مدة تقادم) وذلك بنفس شروط الكتاب الدورى ٢٣ لسنة ١٩٩٠ .

ولحين وصول الجهات الى تصحيح متكامل لكافة الارصدة المدينة والدائنة وتصوير مركز مالى يمكن عرضه للحسابات الختامية على مجلس الشعب فيراعى حينئذ تحديد كيفية معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات بالهيئات الخدمية والاجهزة المستقلة وكافة المسئولين الماليين مراعاة ومتابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٢

تلاحظ للادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية وقوع بعض المخالفات الخاصة بعدمتنفيذ التعليمات الصادرة بشأن المعاش المتغير فيما يتعلق بالمبالغ التى يحصل عليها ممثلو وزاره المالية من جهات الالحاق والتى تم خصم النسب المحددة منها على النحو الاتى : ــ

١ ــ مخالفة بعض الجهات الادارية لكتاب دورى الهيئة القومية للتأمين والمعاشات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ والمنظم لسداد الأقساط بقيام هذه الجهات بسداد الاشتراكات المخصومة عن المتغير الذى تم صرفه للسادة ممثلى الوزارة بهاوذلك الى الهيئة القومية للمعاشات مباشرة بدلا من ان تقوم بسداد تلك المبالغ لوزارة المالية (جهة العمل الأصلية) حسبما يقضى بذلك الكتاب الدورى سالف الذكر مما يترتب عليه عدم ادراج المتغير المنصرف للسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ببطاقات المتغير الخاصة بهم والممسوكة بالوزارة بما يفوت عليهم الاستفادة من تلك المبالغ لدى حساب معاش المتغير لهم .

٢ ــ استمرار بعض الجهات بخصم اشتراكات المعاش بنسبة ٥٠٪ من المتغير الذى يتم صرفه للسادة ممثلى الوزارة بها بدلا من ١٠٠٪ حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة فى هذا الشأن والتى بمقتضاها تم سداد الفروق المستحقة للهيئة منذ عام ١٩٨٤ وحتى تاريخ تطبيق تلك التعليمات فى ١٩٩٠/١/٢٣

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم بكافة الوحدات الحسابية على مستوى الجهازالادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى الى ضرورة مراعاة الاتى بكل دقة :ــ

أولا : ــ سداد الاشتراكات المخصومة عن المتغير الذى يتم صرفه للسادة ممثلى

وزارة المالية لدى جهات الالحاق الى وزارة المالية بواقع ١٠٠٪ من قيمة المتغير مع مراعاة الحد الأقصى .

ثانيا : ـ محاولة مداركة المدد السابقة على اصدار تلك التعليمات بالاتفاق مع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والتى سبق ان تم سداد تلك المبالغ لها مباشرة وذلك تصويبا للوضع .

كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢

تلاحظ للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ضياع وقت وجهد الجمهور فى صرف الشيكات الحكومية علاوة على شكوى البنك المركزى المصرى ومراسليه وفروعه من الزيادة المضطردة فى عدد الشيكات الحكومية المقدمة للصرف وازدحام مبانيها بجمهور المستفيدين الأمر الذى يعوق تلك البنوك عن القيام بعملها المصرفى كبنوك تجارية على الوجه الأكمل .

وتبسيطا لاجراءات صرف الشيكات الحكومية وتخفيفا للعبء الواقع على البنك المركزى المصرى والبنوك التجارية والتى تعتبر مراسلين له وعدم ضياع وقت وجهد جمهور المتعاملين وبالتعاون مع البنك المركزى المصرى والهيئة القومية للبريد والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومصلحة الخزانة العامة وقطاع التمويل بوزارة المالية .

توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة واجهزة الادارة المحلية والاجهزة المستقلة والهيئات العامة مراعاة مايلى :ـ

أولا : أ ـ قصر سحب الشيكات الحكومية على البنك المركزى المصرى وفروعه ومراسليه لأمر الأفراد على المبالغ التى تزيد عن مائة جنيه .

ب ـ سحب الشيكات على البنك المركزى وفروعه ومراسليه لأمر الجهات الادارية ايا كانت مبالغ الشيكات .

ثانيا : أ ـ سحب أذون الصرف ٩ ع . ح على مكاتب البريد وبنفس الأسلوب المتبع حاليا حتى ٢٥ جنيها .

ب ـ سحب أذون الصرف ٩ ع . ح على مكاتب البريد وحتى مائة جنيه بالنسبة للاماكن التى لا يوجد بها خزائن عامة .

جـ ـ سحب أذون الصرف ٩ ع ح بدون حد أقصى بالنسبة للاماكن التى ليس بها فروع للبنك المركزى او خزائن عامة .

ثالثا : سحب أذون صرف ٩ ع . ح بما زاد عن الخمسة وعشرون جنيها وحتى مائة جنيه على خزائن الجهات التالية (باعتبار ان تلك الخزائن خزائن عامة) وذلك بالنسبة لصرفياتها وصرفيات الجهات التابعة لها اداريا مع مراعاة استخراج اخطار للاذون التى تزيد عن خمسين جنيها :

١ ـ خزائن مديريات الأمن بالمحافظات .

٢ ـ خزائن ديوان عام المحافظات .

٣ ـ خزائن مجالس الحى بالمحافظات المختلفة .

٤ ـ خزائن مديريات التعليم بالمحافظات .

٥ ـ خزائن محافظات شمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر والوادى الجديد والقاهرة والاسكندرية .

٦ ـ خزائن المحاكم الابتدائية وخزينة محكمة بور سعيد وكفر الشيخ ومحاكم استئناف طنطا وأسيوط الكلية وخزينة النيابة العامة ودار القضاء العالى ومحكمة مجلس الدولة .

٧ ـ خزائن الوزارات الاتية :ـ
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التموين
- وزارة التخطيط
- وزارة القوى العاملة
- وزارة الاقتصاد
- وزارة النقل
- وزارة الأشغال والموارد المائية
- وزارة التعاون الدولى
- وزارة الزراعة
- وزارة الصحة
- وزارة العدل
- وزارة الاسكان
- وزارة الداخلية
- وزارة السياحة
- وزارة الخارجية
- وزارة الشئون الاجتماعية
- وزارة استصلاح الأراضى
- وزارة التعليم العالى
- وزارة الكهرباء
- وزارة الثقافة
- وزارة الأوقاف

٨ ـ خزائن الهيئات والجهات الآتية :
- هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالاسكندرية
- تليفونات الأوبرا
- جمرك مدينة نصر
- مدينة البعوث الاسلامية
- مجلس الدولة
- هيئة بحوث البناء والاسكان
- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- اتحاد الاذاعة والتليفزيون
- مصلحة الخزانة العامة والتى ستتولى الصرف لديوان عام وزارة المالية وقطاعاتها .
- ادارة الأزهر
- جمرك بور سعيد
- مصلحة الموانىء والمنائر بالاسكندرية
- الادارة العامة للجمارك بالاسكندرية
- مصلحة الموانىء والمنائر بالسويس
- مصلحة المساحة
- تليفونات رمسيس
- مصلحة الضرائب

— جمرك الصادرات والواردات
— مصلحة الطب البيطرى

رابعا : التمويل : —

١ — بالنسبة لمكاتب البريد يتم رفع قيمة الامانة المدفوعة للهيئة القومية للبريد بنسبة ٥٠٪ عما هو عليه الحال حاليا وذلك لمواجهة رفع قيمة اذون الصرف ٩ ع ٠ ح على النحو المبين بالبند ثانيا .

٢ — تعدل الفقرة ١١ من المادة ٧١٣ مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو التالى « حساب تمويل الخزائن — ويفتح حساب تمويل للجهات المنصوص عليها بالبند ثالثا من هذا الكتاب الدورى وعلى سبيل الحصر »

ويقوم البنك المركزى بتوفير دفاتر شيكات التمويل اللازمة للجهات الموضحة بالبند ثالثا .

وتقوم الجهة الاصلية التى بها الخزينة العامة بسحب شيك لتمويل خزينتها بالمتوسط الشهرى لصرفياتها حتى مائة جنيه (مع مراعاة ان يتم تحديد ذلك المتوسط بمعرفة الوحدة الحسابية وتحت اشراف المراقب المالى او المدير المالى لها) وذلك بصفة امانة وعلى ان تستعاض كلما قاربت على النفاذ ويتم اعادة حساب المتوسط كل ستة شهور

خامسا : القيود :

أ — تتبع الاحكام الواردة بالمادة ٧١٣ مكررة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالنسبة للامانة المدفوعة لهيئة البريد .

ب — تتبع القيود التالية بالنسبة لتمويل الخزائن العامة والواردة بالبند ثالثا :

١ — عند سحب شيك التمويل للخزينة العامة لمواجهة مصروفاتها :

من حـ/ جارى مبالغ مدينة طرف .. (باسم الصراف)
الى حـ/الشيكات «شيكات تمويل»

٢ — عند ورود حافظة الخصم من البنك :

من حـ/ الشيكات « شيكات تمويل »
الى حـ/جارى البنك « مدينين »

٣ — عند سحب أذون الصرف ٩ ع ٠ ح التى تسحب على خزينتها العامة بمعرفة الوحدة الحسابية :

من حـ/ .... « طبقا لنوع الصرف »
الى حـ/ الحوالات

على أن يراعى عند اثبات قيمة الاذون ٩ ع ٠ ح فى الجانب الدائن بدفتر حساب الحوالات

« الاستمارة ٥٤ ع ٠ح» ان يذكر قرين كل اذن بالدفتر نوع الحساب المخصوم عليه بالقيمة .

٤ — عند الاستعاضة :

من حـ/ الحوالات
الى حـ/ الشيكات

٥ — فى ٣٠/٦/ من كل عام

من حـ/ الحوالات
من حـ/ النقدية تحت التسوية (بالمبالغ المتبقية لدى الصراف والتى يقوم بتوريدها بالقسيمة ٣٣ ع٠ح)
الى حـ/ جارى مبالغ مدينة طرف ... (باسم الصراف) .

٦ — فى ١/٧/ من كل عام :

من حـ/ جارى مبالغ مدينة طرف ....
(باسم الصراف)
الى حـ/ الشيكات
(شيكات تمويل)

لتجديد تمويل الخزينة العامة :

ويراعى تقسيم الاذون تقسيما نوعيا يتفق مع أنواع الخصم حسب الموضح قرين كل اذن فى دفتر حساب الحوالات ويخطر البنك المركزى بموجب اذون التسوية لنقل قيمة هذه الاذون فى الحسابات الممسوكة لديه لأنواع المقابلة خصمها مقابل سداد القيمة لحساب (المدينين) (وفقا لما ورد بالمادة ٧١٣ مكررة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات) .

فى حالة الجهات التابعة اداريا للجهة التى بها خزينة عامة تستخرج شيك باسم الجهة التى بها الخزينة العامة والتى ستضيفه لحساب جارى المبالغ الدائنة بحساباتها ثم تقوم الجهة التى بها الخزينة العامة باستخراج شيك باسم الصراف وتقوم الجهة التابعة كما اشرنا باتباع القيود كما لو كانت امانة لهيئة البريد .

سادسا : تلتزم الخزائن العامة المخاطبة بهذا الكتاب الدورى امساك سجل ٤١ ع٠ح — بالخزينة (سجل يومية الخزينة) يتم مطابقته يوميا بمعرفة الوحدة الحسابية مع سجل الحسبة اليومية تطبيقا لاحكام المادتين ٧٣٠ ، ٧٣١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

سابعا : يتم مراعاة تنفيذ تلك التعليمات اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢

سبق لوزارة المالية ان اصدرت عدة كتب دورية بشأن التعامل بالشيكات الحكومية وتحريرها وفقدها سواء كانت على بياض أو محررة ولكن تلاحظ للادارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزى المصرى عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على كافة مستويات التنفيذ الى ضرورة اتباع الآتى : ـ

١ ـ تحرير الشيكات بالدقة الواجبة من حيث توضيح اسم المستفيد ثلاثيا مع العناية بوضع ارقام المبالغ فى مكانها الصحيح وتفقيطها بوضوح وعدم ترك فراغات مع استخدام اقلام الحبر الجاف ذات السن الكروى ذات اللونين الاسود والأزرق وعدم استخدام أى الوان أو أحبار أخرى سواء فى تحرير الشيك أو اعتماده .

٢ ـ عدم التوقيع على الشيكات بالزيادة مالم تكن هناك ضرورة وذلك تجنبا لاساءة استعمال تلك التوقيعات الامر الذى قد يؤدى الى ضياع الاموال العامة .

٣ ـ عدم تجزئة الصرفيات باستخراج شيكات متعددة باسم شخص واحد بتاريخ واحد بمبالغ تقل قيمتها عن ثلاثة الاف جنيه تفاديا لسحب اخطار سحب (استمارة ٤٩ ع٠ح) منها .

٤ ـ سحب الشيكات الصادرة لامر الوزارات والمصالح الحكومية على البنك المركزى المصرى بالقاهرة تبسيطا لاجراءات تحصيل تلك الشيكات وسحب الشيكات الصادرة لامر الجهات الاخرى على الفروع التى يحق للوحدة الحسابية السحب عليها فقط .

٥ ـ ختم الشيكات واذون التسوية واخطارات السحب بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة واستعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الاخطارات مع مراعاة ارسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك الى البنك المركزى او فروعه .

٦ ـ مراعاة استعمال الشيكات على النحو الموضح بالكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ ويراعى ايضا طلب دفاتر الشيكات من البنك المركزى قبل نفاذها لدى الوحدة الحسابية بوقت كاف وحفظ دفاتر الشيكات فى أماكن أمينة بعيدا عن متناول الأيدى لمنع اساءة استعمالها حرصا على المال العام .

٧ ـ موالاة بالغ عناية الوحدات الحسابية فى حالات فقد شيكات على بياض لما ينطوى عليها من مخاطر جسيمة وحرصا على المال العام وعلى ان تقوم الجهات المعنية باخطار الفروع التى يحق لها السحب عليها برقيا لايقاف الصرف كسبا للوقت والاكتفاء من جانب البنك المركزى المصرى باذاعة تعليمات ومنشور دورى لجميع الفروع .

اما بالنسبة للشيكات المحررة فيراعى اخطار البنك المسحوب عليه الشيك تلغرافيا ويعزز بخطاب وفى نفس الوقت يتم اخطار البنك المركزى المصرى بصورة مما يتحرر على أن تتضمن

الاخطارات كافة البيانات المتعلقة بالشيك وعلى النحو الموضح بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ ، ١ لسنة ١٩٩٠ .

وعلى السادة مراقبى عموم الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٢

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية المنتهية بالكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ بالاجراءات الواجب اتباعها لضبط حسابات البنك المفتوحة فى سجلات الوحدات الحسابية مع مثيلتها المفتوحة بالبنك المركزى المصرى بهدف تطابق رصيد حساب البنك المركزى بالاستمارة ٧٥ ع ٠ ح مع كشوف حسابات البنك .

ونظرا لما تبين لأجهزة التفتيش بوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات من وجود اختلاف كبير بين الأرصدة الدفترية بالوحدات الحسابية وتلك الظاهرة فى كشوف حسابات البنك بل وظهور أرصدة شاذة على غير طبيعتها الأمر الذى يخل بالرقابة على هذه الحسابات الهامة وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة وذلك نتيجة لما يلى :

ـ عدم متابعة تسلسل كشوف حسابات البنك المركزى التى ترد للوحدات الحسابية والمطالبة بالكشوف التى لم ترد فى الموعد المناسب .

ـ عدم مطابقة أرصدة حسابات البنك المركزى بدفاتر الوحدات الحسابية مع الأرصدة الظاهرة بكشوف حساب البنك .

ـ عدم الدقة فى مراجعة البيانات الواردة بكشوف الحساب عند اجراء التسويات الخاصة بها .

ـ عدم موافاة البنك المركزى بأذون التسويات الواجبة بالنسبة للمبالغ المستقطعة من المصروفات لنقلها للحسابات المقابلة لها بالبنك وكذلك بالنسبة للتسويات للمبالغ التى يتم خصمها على اعتمادات الموازنة مقابل التعلية للحسابات المختصة أو التسويات للمبالغ التى يتم خصمها على الحسابات الأخرى المقابلة للحسابات المفتوحة بالبنك المركزى « ايرادات ـ دائنة ـ مدينة » .

ـ عدم قيام الوحدات الحسابية بتقسيم دفاتر حساب جارى البنك المركزى الى خانات فى كل من جانبيه وتخصص كل خانة لنوع الحسابات بحيث تشتمل على كافة الحسابات التى تفتح بالبنك باسم الجهة ضمن حساب الحكومة او امساك دفتر لكل نوع من هذه الحسابات حسب حركة التعامل .

ـ عدم ضبط رصيد حسابات البنك يوميا وفى نهاية كل شهر بحيث يكون مطابقا للأرصدة المرحلة فى كشوف حسابات البنك .

واحكاما للرقابة على حسابات البنك المركزى وضبطها ومطابقتها لدفاتر وسجلات الوحدات الحسابية توجه وزارة المالية نظر السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والسادة مديرى الحسابات ووكلائهم

بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية الى وجوب اتباع مايلي بكل دقة وذلك اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٢ :ـ

أولا : يتولى أقدم وكيل حسابات بكل وحدة حسابية ـ أو مدير حساباتها في حالة عدم وجود وكيل حسابات الاشراف المباشر على الآتي :ـ

١ ـ ضبط حساب البنك .

ـ اقرار المصادقات التي ترسل من البنك المركزي في ٦/٣٠ الى الوحدات الحسابية .

ـ اصفار الحسابات الخاصة بالبنك المركزي في ٦/٣٠ من واقع حوافظ الخصم والاضافة التي ترسلها الادارة المركزية للحسابات المركزية للجهاز الاداري للدولة .

٢ ـ ضبط حساب النقدية تحت التسوية .

٣ ـ ضبط حسابات الشيكات تحت التحصيل .

ثانيا : يتم تعديل أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٧١٣ مكرر من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح كالآتي :
« يخصص موظف بالوحدة الحسابية تحت الاشراف المباشر لأقدم وكيل حسابات يعهد اليه بمسك سجل خاص» يسمى (حساب الاستقطاعات) يقسم الى خانات بجانبيه المدين والدائن وتخصص كل خانة الى نوع من أنواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزي « مصروفات باب أول ـ مصروفات باب ثان ـ ايرادات ـ مدينة ـ دائنة ... » وتثبت في هذا الدفتر أولا بأول المبالغ التي تؤثر في هذه الحسابات ولم يخطر بها البنك المركزي على أن يراعى اثبات رقم التسوية أو المستند وتاريخه والبيان وكافة الاستقطاعات التي تستقطع من المبالغ المنصرفة بحيث يثبت في الجانب المدين وفي الخانة المخصصة لنوع الحساب المبالغ التي تم الخصم بها على هذا النوع وفي الجانب الدائن المبالغ التي تخص كل نوع من انواع الحسابات ويتم تجميع هذا الدفتر ويرحل المجاميع حتى نهاية الأسبوع ثم تجرى عملية التصفية اللازمة لكل نوع من انواع الحسابات بين جانبيه المدين والدائن ثم يخطر البنك المركزي خلال يومين على الاكثر بأذون التسوية المخصصة لهذا الغرض لنقل قيمة هذه الاستقطاعات من انواع الحسابات الخاصة بها الى نوع الحساب المختص او حساب البنك الدائنين لمقابلة سداد الاستقطاعات السابق تعليتها بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية ـ ولا تجرى اية قيود محاسبية في دفاتر الوحدة الحسابية عن اذون التسوية التي ترسل للبنك الابعد تنفيذ البنك لعملية النقل المطلوبة وارسال كشوف الحساب الخاصة بذلك والمرفق بها اشعارات الخصم والاضافة وعلى أن يراعى ضبط ومطابقة المبالغ المطلوب نقلها من انواع الحسابات

المفتوحة بالبنك الى أنواع الحسابات الأخرى بحيث يكون مجموع الشيكات « باب أول » المستخرجة خلال الاسبوع المعد عنه اذون التسوية « المبالغ المطلوب من البنك خصمها على هذا النوع من الحساب « باب أول » = مجموع المبالغ التي خصمها خلال نفس الأسبوع على اعتمادات الباب الأول ـ وكذلك بالنسبة للباب الثاني ... الخ .
ولا يجوز أن يتناول اذن التسوية الذي يرسل للبنك المركزي اكثر من حساب واحد خصما وحساب واحد اضافة .

ثالثا : قيام الوحدات الحسابية بتحديد الفرق بين أرصدة حسابات البنك المركزي الدائنين والمدينين حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ وبين الرصيد الواجب ان يكون وهذا الرصيد بالنسبة لحساب الدائنين يجب ان يساوي مجموع الحسابات الجارية الدائنة الظاهرة بالاستمارة ٧٥ ع ٠ ح عن المدة الرابعة فيما عدا الدائنة بنك استثمار (جاري مستحقات استشارية) + بواقي حساب الشيكات دائنين وبالنسبة لحساب المدينين يجب أن يساوي رصيد الحسابات الجارية المدينة مطروحا منه بواقي حساب الشيكات مدينين » .

ويتم تشكيل لجان تحت الاشراف المباشر لمدير المديرية المالية او المراقب المالي وبرئاسة مدير حسابات الوحدة الحسابية المختصة لفحص وبحث أسباب عدم مطابقة ارصدة الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزي المشار اليها بالفقرة السابقة والعمل على معالجتها أولا بأول .

رابعا : ضرورة الالتزام التام بما ورد بالمادة ٧١٣ ، ٧١٣ مكرر ... الخ من أحكام واجراءات يجب مراعاتها بكل دقة .

خامسا : حظر سحب شيكات دائنين الا اذا كان رصيد حساب الدائنين طبقا لحوافظ البنك المركزي يسمح بالصرف .
كما أن البنك المركزي سوف لايقوم بالخصم على حساب تصفية المصروفات الا بقيمة الشيكات المسحوبة بمعرفة الجهات حتى ٦/٣٠ وتقدم بعد هذا التاريخ ويقتصر دور هذا الحساب على تلك الشيكات فقط .

سادسا : يقوم السادة مديرو الحسابات بالوحدات الحسابية برفع تقرير شهري للسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات وبالنسبة للوحدات التي لا تتبع مراقبة مالية فترسل التقرير الخاص الى الادارة المركزية لحسابات الحكومة على أن يراعى تضمين هذا التقرير الفروق التي تم تحديدها في ١٩٩٢/٦/٣٠ وما تم تسويته منها وما لم يتم تسويته والاجراءات المتخذة لاتمام تسوية ومعالجة تلك الفروق واية معوقات ان وجدت واقتراحات حلها مشفوعا باقرار يفيد ضبط ومطابقة ارصدة حسابات البنك المركزي بدفاتر الوحدة الحسابية مع الارصدة الظاهرة في كشوف البنك

وذلك عن الفترة من ١/٧/١٩٩٢ حتى تاريخ اعداد التقرير .

سابعا : تقوم المديريات المالية والمراقبات المالية بمتابعة ضبط ومطابقة حسابات البنك بالوحدات الحسابية التابعة لها اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ واتخاذ اللازم فورا لمعالجة اية فروق قد تظهر وبحث أسبابها واخطار الادارة المركزية لحسابات الحكومة بتقرير ربع سنوى بما يفيد هذه المطابقة والاجراءات التى اتخذت لتحقيق هذه المطابقة وبما يستجد من مشكلات واقتراحات حلها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات ومديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٢

تحاول بعض الجهات الادارية اللحاق بركب الحضارة ومسايرة تكنولوجيا العصر وذلك باستخدام الحاسب الآلى فى نظام معلوماتها ، وكان ضمن الاستخدامات التى ارادت الاستفادة من وجود الحاسب الآلى بها هى ميكنة الأجور للعاملين بتلك الجهات .

لجأت هذه الجهات الى الادارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية لأخذ موافقتها على استخدام نماذج الأجور الميكنة كبديل للاستمارة ١٣٢ ع . ح الخاصة بصرف الاجور تطبيقا للتعليمات المالية فى هذا الشأن .

وجدت الادارة المركزية لحسابات الحكومة اختلاف النماذج المعروضة عليها من جهة لأخرى طبقا للبرنامج المعد فى كل من هذه الجهات ، كما وجدت اختلافا فى البيانات المدرجة بتلك النماذج عما هو مبين بالاستمارة ١٣٢ ع . ح المعتمدة .

وحرصا من الادارة المركزية لحسابات الحكومة على وقت وجهد العاملين بالحاسب الآلى بتلك الجهات وتوحيدا لنماذج صرف الاجور على مستوى الجهات المستخدمة لهذا النظام لتكون بديلا عن الاستمارة ١٣٢ ع . ح فان تلك الادارة قامت بعرض نموذجا لصرف الاجور الميكنة واسلوب تكونه على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى فاقرته كنموذج بديل للاستمارة ١٣٢ ع . ح فى الجهات التى تستخدم الحاسب الآلى .

فعلى السادة المسئولين عن الحاسب الآلى بالجهات الادارية تصميم نموذج صرف الاجور للعاملين بالوحدة الادارية طبقا للنموذج المرفق، متخذين الرقم الكودى الممنوح للوحدة ضمن مراكز المسئولية رقما كوديا لها — مع اعطاء رقما كوديا لكل عامل بتلك الجهة — منسوبا للادارة — التى يعمل بها بحيث لا يتغير رقم العامل ولا يستخدم لغيره .

ويتبع فى هذا النموذج الاجراءات التالية :—

١ — تبلغ ادارة شئون العاملين ادارة الحاسب

الآلى بأسماء جميع العاملين بالجهة الادارية كما تبلغها بالتعديلات التى تطرأ على حالة العامل وتأثيرها على مستحقاته شهريا ..

٢ — تقوم ادارة الحاسب الآلى بالجهة بادخال البيانات المتعلقة بالعاملين فى كل ادارة على حدة على النموذج المعد شاملا المستحقات والاستقطاعات .

٣ — يرسل نموذج صرف الاجور الميكنة الى ادارة شئون العاملين للتسجيل فى سجل ١٢٩ سايرة للتوقيع باعتماد النموذج وصحة محتوياته .

٤ — يرسل النموذج الى ادارة الحسابات ليأخذ الدورة المستندية نحو القيد بسجل (٥٥ ع . ح) فسجل (١٢٩ سايرة) فدفتر اليومية العامة (٢٢٤ ع . ح) فدفتر المصروفات (٨١ ع . ح) فباقى الدفاتر والسجلات الحسابية ، مع التوقيع من كل موظف يتناول النموذج بدفتره .

٥ — يستخرج لنموذج المرتبات الخاص بالادارة المعنية عددا من الشيكات احدها بصافى الاجور للعاملين بتلك الادارة والثانى بقيمة مستحقات الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والثالث بقيمة مستحقات مصلحة الضرائب والرابع بقيمة مستحقات شركة التأمين او شركة عمر افندى او شركة ... أو نقابة .... أو نادى ..... الخ .

مع ارفاق كشف تفصيلى بأسماء السادة العاملين وارقامهم الكودية وقيمة القسط المخصوم من كل منهم المستحق للشركة .. ورقم القسط وذلك مع كل شيك مرسل لتلك الجهة .. ويحتفظ بصورة من هذا الكشف ضمن مرفقات نموذج صرف الاجور يدون عليه رقم الشيك المستخرج وتاريخه ومبلغه .. وترسل صورة أخرى لشئون العاملين لمتابعة سداد مستحقات الجهات .

واستخراج عدد من الشيكات لكل نموذج صرف للاجور تساوى جملتها مع جملة المبلغ المخصوم به على مصروفات الموازنة سوف يؤدى الى ضبط حساب البنك (مصروفات باب أول) ويعالج مشكلة عدم اجراء اذون التسوية الخاصة باستقطاعات الباب الأول .

٦ — يستخدم هذا النموذج كبديل للاستمارة ١٣٢ ع . ح وذلك بالجهات التى تستخدم الحاسب الآلى فى استخراج اجور العاملين بها .

٧ — يراعى نظام الحفظ بالنسبة لتلك النماذج بعد عودتها من الصراف وتوريد بواقى الاجور التى لم تصرف فى الميعاد القانونى للبنك المركزى المصرى .

٨ — ضرورة تدريب العاملين بالوحدات الحسابية على كيفية التعامل مع النموذج نحو القيد بالدفاتر والسجلات الحسابية .

والادارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية ليسعدها المشاركة مع السادة المبرمجين والعاملين بالوحدات الادارية لتوضيح كيفية اعداد النموذج وتدريب العاملين بالوحدات الحسابية على استخدامه .

كتاب دورى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة ما أثير حول كيفية معاملة أعضاء هيئات التدريس بالجامعات الذين يبلغون سن الستين أثناء العام الجامعي ويستمرون فى عملهم الى نهايته وذلك على ضوء ما ورد بالمادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على ان سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ومع ذلك اذا بلغ عضو التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية وينتهى العام الجامعي بانتهاء اعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعي ولا تحتسب المدة من بلوغه سن الستين الى نهاية العام الجامعي فى المعاش .

فقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة التى انتهت فى فتواها بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٦ الى أحقية عضو هيئة التدريس بالجامعات الذى يبلغ سن الستين خلال العام الجامعي ويبقى بعدها الى نهايته فى تقاضى مرتبه كاملا فى هذه المدة مع الجمع بينه وبين معاشه تطبيقا للمادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات .

وقد وافق السيد الدكتور رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على ملائمة تنفيذ تلك الفتوى بناء على عرض الادارة المركزية للخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥ — وايضا وافقت اللجنة المالية بوزارة المالية على ملائمة تنفيذ الفتوى بجلسة ١٩٩٢/٥/٥ .

فان وزارة المالية تهيب بكافة المستويات بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والاجهزة المركزية الالتزام بأحكام ما انتهت اليه الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع المشار اليه بعاليه .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية

كتاب دورى رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٢

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للسنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣

— اوجبت المادة (٣٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية الى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة ٥٣ من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات

— والحاقا للمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ والكتابين الدوريين ٥١ ، ٥٥ لسنة ١٩٩١ بشأن المتابعة الفعلية الربع سنوية والمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ .

— على كافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية

والهيئات الاقتصادية اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة :—

اولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :—

١ — التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بالجهات بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقارير متابعة مالية عن الفترات (يوليه / سبتمبر — يوليه — ديسمبر يوليه — مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد اقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع٠ح بالتعليمات المالية .

اما بالنسبة للتقرير الاخير يوليه ٩٢ / يونية ١٩٩٣ الذى يصور نتائج السنة المالية ٩٢ / ١٩٩٣ كاملة تعد الجهة تقريرين احدهما مبدئي ويرسل فى اليوم الرابع من شهر يوليه سنة ١٩٩٣ وآخر فعلى ويرسل فى موعد اقصاه ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ح .

٢ — يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين والمسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المحلية ارفاق مذكرة تحليلة بالتقرير موضحا بها أسباب التغير (النقص أو الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة .

٣ — يتعين على كافة الجهات موافاة الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقرير المتابعة الشهرى المقرر ابلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدورى بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة .

ثانيا : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١ — يراعى أن تتضمن بيانات التقرير الفعلى لكل فترة موقف اعانة الخدمات السيادية الجارية والرأسمالية المسددة مقارنة بتقديراتها الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات .

٢ — يراعى تضمين التقرير مصروفات وايرادات الصناديق الخاصة دون انتظار لنهاية السنة المالية .

٣ — يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة ربع سنوية وعدم تأجيلها الى الربع التالى حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع .

٤ — يتعين على الجهات الالتزام بتسميات التقسيم الفعلى للموازنة العامة .

٥ — يتعين تضمين التقرير الفعلى ما تم تنفيذه فعلا ايا كان اختلافه عن المستهدف .

ثالثا : طبقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما اشارت به

القطاعات المختصة بوزارة المالية يتعين على كافة الجهات المختلفة الالتزام بالقواعد التالية عند التنفيذ :

أ ــ بالنسبة للموازنة العامة (جهاز ادارى ــ ادارة محلية ــ هيئات خدمية)

١ ــ تنفيذا لاحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١/١٢ من اجمالى اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الاجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ١/١٢ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة الا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق المالى لحسابات الحكومة بالبنك المركزى .

٢ ــ بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

٣ ــ بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى .

ب ــ بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١ ــ يتم تمويل وزارة المالية للعجز الجارى فى حدود ١/١٢ شهريا .

٢ ــ يرتبط تمويل وزارة المالية للعجز فى التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الاقساط المستحقة على الهيئة .

رابعا : قواعد عامة :

١ ــ يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين والقائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام التأشيرات العامة والخاصة وما تضمنه هذه التأشيرات من ضوابط اذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءا لايتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ .

٢ ــ ايداع كافة الايرادات السيادية التى تقوم بتحصيلها الجهات والمصالح الحكومية أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

٣ ــ تنفيذا لاحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩١ يتعين التزام الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة والشركات القابضة والشركات التى لاتتبع شركات قابضة وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية وفقا للمواعيد المحددة بواقع ١/١٢ من الاعتمادات المقدرة بالموازنات التخطيطية مع قيام الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عليها عن سنوات سابقة .

وتسترد هذه الجهات المبالغ المسددة منها لحساب فائض الايرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الايرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

ولاهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة تهيب وزارة المالية بالسادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين مراعاة دقة تلك البيانات وورود تلك التقارير فى المواعيد المحددة ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها .

كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢

نصت المادة ٢٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة على أنه : ــ

على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى ان تأخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب على تنفيذها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

وقد أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن توصية اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى الصادرة بجلسة ١٨/١٢/١٩٧٢ والتى تقضى بضرورة الرجوع الى وزارة المالية قبل تنفيذ الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة التى يكون لها صفة العمومية وتحمل الموازنة أعباء مالية .

ونظرا لما تبين من عدم التزام بعض المصالح والمحافظات بما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣/١٩٧٣ سالفة الذكر وما تضمنته كتب وزارة المالية الدورية فى هذا الشأن .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة والحكم المحلى وغيرها الى ضرورة الالتزام بأحكام المادة المذكورة فيما يتعلق بالعرض على وزارة المالية « اللجنة المالية » وذلك فيما يتعلق بتشريعات التوظف الخاصة بالعاملين بالجهات المشار اليها وفتاوى مجلس الدولة التى لها صفة العمومية ويترتب على تنفيذ أى من تلك التشريعات أو الفتاوى أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٢

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٢ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ والذى يقضى بالآتى :

« يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والموارد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ثم تتم المحاسبة على اساس

المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية » .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية : —

تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الاجهزة المرفقية التالية :

١ — الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

٢ — الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .

٣ — الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ — هيئة كهرباء مصر .

٥ — شركة توزيع كهرباء القاهرة .

٦ — شركة توزيع كهرباء الاسكندرية .

٧ — شركة توزيع كهرباء القناه .

٨ — شركة توزيع كهرباء الدلتا .

٩ — شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية .

١٠ — شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد .

١١ — شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد .

١٢ — الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع.ح بأنواعها .

١٣ — الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ والكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ على ان يراعى ما جاء بالمادتين ٣٠ ، ٣١ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ .

وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

اولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٩٢/٩٩٣ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد ما يعادل ١/١٦ من قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ٩٢/١٩٩٣ والمخصص لهذا الغرض بواقع ١/١٢ من الاعتماد السنوى شهريا عن شهر يوليو واغسطس ١٩٩٢

ثانيا : اعتبار من أول شهر سبتمبر ١٩٩٢ وحتى نهاية مارس ١٩٩٣ يراعى ان يتم شهريا سداد ١/١٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا : بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمدة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات عن السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ — دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ٩ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٩٢/١٩٩٣ .

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية اذا لزم الامر .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك أو اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك .

سادسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به احكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

سابعا : على كل من المرفق أو الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ .

فاذا كان بالزيادة فيخصم من الربع الاخير المحتجز من الاعتمادات المختصة وفى حدودها أو فى حدود ما يسمح به قطاع الموازنة العامة بتعزيز لهذه الاعتمادات .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٢

نصت المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على : —

« فى حالة فقد الحوالات البريدية من احد العاملين بالحكومة أو من صاحبها يجوز بناء على طلب أى منهما استخراج صورة من الحوالة على الاستمارة (ح ٣) الخاصة بالحوالات بدل فاقد بشرط تقديم اقرار من الجهة المرسل اليها بعدم سابقة سداد قيمة الحوالة المذكورة وتدرج صورة الحوالة (استمارة ح ٣) فى كشوف المطالبة سابقة الذكر

ولايجوز رد قيمة الحوالات البريدية الحكومية عن طريق مكاتب البريد الى مرسلها ولو كانت مظهرة بل يكون رد قيمتها عن طريق الجهة المسحوبة باسمها .

طلبت الهيئة القومية للبريد تعديل الفقرة الثانية من تلك المادة للاسباب الآتية :

١ — تقاعس بعض الوحدات الحسابية بالجهات الحكومية عن مطالبة الهيئة القومية للبريد بقيمة الحوالات الحكومية المسحوبة لصالحها مما يعرض الهيئة لملاحظات متكررة من الجهاز المركزى للمحاسبات .

٢ ـ المشاكل التى يسببها للجمهور المتعاملين مع الهيئة نظرا لرفض الجهات الحكومية المسحوبة باسمها هذه الحوالات تحصيل هذه القيمة وردها للساحب وطلبه استرداد هذه الحوالات من الهيئة على اساس انها الجهة التى تم ايداع قيمة الحوالة بها .

يعرض الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وافقت على طلب الهيئة القومية للبريد واعادت صياغة المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالصيغة التالية :

« فى حالة فقد الحوالات البريدية من احد العاملين بالحكومة أو من صاحبها يجوز بناء على طلب أى منهما استخراج صورة من الحوالة على الاستمارة (ح٣) الخاصة بالحوالات بدل فاقد بشرط تقديم اقرار من الجهة المرسل اليها بعدم سابقة سداد قيمة الحوالة المذكورة وتدرج صورة الحوالة (استمارة ح٣) فى كشوف المطالبة سابقة الذكر » .

ترد قيمة الحوالات الحكومية للساحب من المراجعات المحلية المختصة بالهيئة القومية للبريد بعد استيفاء النموذج المعد لذلك بمعرفة الهيئة القومية للبريد .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية بمتابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٢

صدر قرار السيد الاستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٩٢ مقررا فى مادته الاولى استمرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ والخاص بترشيد الانفاق الحكومى والقرارات المعدلة له وخاصة بالنسبة لسيارات الركوب وتركيب التليفونات الجديدة حتى نهاية السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المستويات بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى مراعاة الالتزام بكل دقة بقرارات / السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الانفاق الحكومى .

وعلى السادة مراقبو عموم الحسابات ووكلائهم بكافة الوحدات الحسابية مراعاة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٢

صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المديريات المالية ثم القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ بتحديد اختصاصات المديريات المالية ومنها الاختصاص بالتفتيش المالى على جميع الشئون المالية والمخزنية لوحدات المحافظة .

ثم صدر القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وجاء فى الباب الثانى منه (الرقابة المالية والضبط الداخلى) بالمواد التالية

مادة ١٩ : تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بما لايخل باختصاصات وزارة المالية .

مادة ٢٢ : تختص أجهزة التفتيش المالى المركزية والمحلية لوزارة المالية بالتفتيش المالى على الوحدات الحسابية للجهات الادارية وللمفتشين الماليين حق الاطلاع على المستندات والبيانات التى تتطلبها طبيعة عملهم ،كما لهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات الايرادات المحلية بالمحافظات وأية أعمال مالية تقررها أية قوانين أو لوائح أو قرارات أو نظم أخرى .

ثم صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وجاء فى المادة « ٤١ » منها :ـ

يقتصر التفتيش المالى بالجهات الادارية على التفتيش على الاعمال الحسابية والمالية والمخزنية على الفروع والاقسام التابعة لها والتى لاتوجد بها وحدات حسابية تابعة لوزارة المالية .

ونظرا لما تكشف من خلال التفتيش على بعض الوحدات الادارية أو فحص التقارير التى ترد من المديريات المالية تجاوز أجهزة التفتيش المالى والادارى ببعض الجهات الادارية لاختصاصاتها وازدياد تلك الظاهرة ومطالبة تلك الاجهزة بحق التفتيش على أعمال الوحدات الحسابية بما يمثله ذلك من مخالفة لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فان وزارة المالية تهيب بالسادة رؤساء الأجهزة التنفيذية والمسئولين الماليين بالوزارات والهيئات العامة للاجهزة المركزية بالعمل فورا على تصحيح هذه الاوضاع ومراعاة التزام أجهزة التفتيش التابعة لهم لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والسادة المراقبين الماليين بالوزارات والسادة مراقبى ومديرو الحسابات متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٣

ورد بالتقرير الشامل للجهاز المركزى للمحاسبات والمرفوع لمجلس الشعب عن حساب ختامى السنة المالية ١٩٩١/٩٠ بعض الملاحظات عن مخالفة الاحكام المقررة التى تحكم الاجراءات المتعلقة بعقود التوريدات والاعمال وذلك بالمخالفة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وكان لها أثر مباشر على استخدامات الموازنة العامة وايراداتها وكانت أهم الملاحظات :ـ

١ ـ قصور الاجراءات التى تتم من قبل بعض الجهات لدى مداركة احتياجاتها وعدم اتباع الطرق التى نظمها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

٢ ـ عدم اتخاذ الاجراءات الواجبة تجاه بعض المقاولين والمتعهدين الذين أخلو بشروط التعاقد مثل التأخير فى التوريد أو التوريد بالمخالفة للمواصفات التعاقد عليها أو عدم نهو الاعمال فى المواعيد المقررة وعدم تحصيل الغرامات والتعويضات والمبالغ المستحقة نتيجة لذلك أوتحصيلها بأقل مما يجب بالمخالفة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أو بالمخالفة لشروط التعاقد فى هذا الشأن .

٣ ـ الخطأ لدى المحاسبة على بعض بنود التوريدات والاعمال او فى صرف المستحقات بالمخالفة للاحكام المقررة أو لاشتراطات التعاقد مما أدى الى تكرار صرف مبالغ أو صرف مبالغ دون وجه حق أو بالزيادة .

٤ ـ اغفال تحصيل بعض الضمانات والتأمينات ووثائق التأمين المقررة .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم بالاجهزة المستقلة والهيئات العامة مراعاة التنفيذ .

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٢

اشارة الى ما آثاره الجهاز المركزى للمحاسبات الادارية المركزية للرقابة المالية على الحكومة المركزية الادارة العامةللرى والاسكان والتعمير من أن بعض الجهات لاتطبق مبدأ الاستحقاق عند المعالجة المحاسبية لبعض العمليات المتعلقة بالموازنة الاستثمارية استخداما وايرادا حيث أوردت أن بعض الجهات الادارية قد قامت بصرف مبالغ تزيد عن مستحقات بعض الموردين أو المقاولين عن اعمال أو توريدات ولم يتم تنفيذها فعلا حتى نهاية السنة المالية التى تم فيها الصرف بالزيادة أو دون وجه حق ـ وقد طلب الجهاز خصم تلك المبالغ على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية مع استبعاد القيمة من الاستخدامات الاستثمارية .

ويعرض الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى أوصت بجلستها بتاريخ ١١/٨/١٩٩٢ باعتبار ما تم صرف بالزيادة أو دون وجه حق دفعة مقدمة فى حالةامتداد العملية للسنة المالية وتعالج محاسبيا على هذا الاساس

اما اذا كان ماتم صرفه بالزيادة هو ختامى للتعاقد فيتم القيد على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف من صرفت له تلك المبالغ ويطالب بالسداد ، ولا يخل هذا من المساءلة عن الصرف بالزيادة أو دون وجه حق

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والسادة المراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ تلك التعليمات .

كتاب دورى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة ما أثارته بعض مديريات التربية والتعليم من ارتفاع أسعار الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالنسبة لاوراق الاجابة الخاصة بالامتحانات وطلب وزارة التربية والتعليم اعادة النظر فى تعديل المادة ٥٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بما يسمح باستثناء مديريات التربية والتعليم من شراء أوراق الاجابة الخاصة بالامتحانات من الهيئة المذكورة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات ولائحته التنفيذية .

وبناء على الدراسة التى تمت بمعرفة كل من وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، والهيئة العامة للتوحيد القياسى ، ووزارة المالية وموافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية على هذه الدراسة .

تعلن وزارة المالية ضرورة الالتزام بما ورد بالمادة ٥٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى هذا الخصوص والذى ينص على ما يلى : ـ

تركيز عملية طبع المطبوعات ذات القيمة والمطبوعات الحسابية (ع٠ح دفاتر واستمارات) بالنسبة لكافة الجهات المعنية وكذا مطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية (كراسات الاجابة والنماذج والاستمارات الخاصة بالامتحانات) فى هيئة المطابع الاميرية مع استثناء المطبوعات التى تتولى هيئة المساحة طبعها .

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات والمسئولين الماليين بها والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة التزام بهذه الاحكام .

كتاب دورى رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢

سبق أن اصدرت هذه الوزارة العديد من الكتب الدورية بشأن تبسيط الاجراءات ومراعاة الدقة عند التعامل الوحدات الحسابية مع البنك المركزى المصرى وحفظا وتداول دفاتر الشيكات وكذا عند عملية الرقابة على استعمال الشيكات وفقدها وكان اخرها الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ .

ونظرا لما لاحظته اجهزة الرقابة من ان بعض الوحدات الحسابية لاتلتزم بتنفيذ ما تقضى به احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وكذا الكتب الدورية المكملة لها والصادرة من هذه الوزارة الامر الذى يؤدى الى ضياع الاموال العامة .

توجه هذه الوزارة النظر الى مراعاة الاجراءات الآتية : ـ

١ : يعهد الى مندوب وزارة المالية بكل وحدة حسابية استلام دفاتر الشيكات بانواعها المختلفة من ادارة المخازن أو التوريدات بالجهة التى يعمل بها وتكون عهدة شخصية لديه .

٢ ـ تودع دفاتر الشيكات فى خزينة حديدية وتقيد عهدة طرف مندوب وزارة المالية بالوحدة الحسابية .

٣ ـ تسلم هذه الدفاتر فى اول كل يوم الى العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب محضر تسليم مبينا به ما تحتويه تلك الدفاتر من انواع شيكات على بياض مع تحديد ارقامها وبانتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها الى مندوب وزارة المالية وعلى مندوب وزارة المالية مراجعة ماالستعمل منها على كعوبها والتأكد من صحة الاعداد المتبقية منها .

٤ ـ تبقى دفاتر الشيكات التى تصرف كاحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف مندوب وزارة المالية ولاتصرف الا بعد انتهاء الدفتر المستعمل ويتبع عند تسليمها نفس الاجراءات السابقة .

٥ ـ ضرورة توقيع رئيس الشطب على كعب الشيك بتوقيع مختصر بما يفيد المراجعة على العامل المختص بتحرير الشيكات قبل اعتمادها بالتوقعين الاول والثانى .

٦ ـ مراجعة كعوب الشيكات على دفاتر الشيكات ٥٦ ع.ح .

٧ ـ فصل المراحل المتعلقة باستخدام تلك الدفاتر بحيث لايقوم من يحرر الشيكات بتحرير الاخطارات ولا يفيد بالدفاتر الحسابية ٥٦ ع.ح حتى تكون كل مرحلة منها مراجعة على المرحلتين السابقين .

٨ ـ يراعى عند اختيار العاملين بالوحدات

٩ ـ عدم التأخير فى ابلاغ البنك المركزى عند فقد الشيكات .

١٠ ـ العناية الكلية عند تحرير الشيكات .

١١ ـ متابعة ما هو وارد بكشوف حسابات البنك .

١٢ ـ بالنسبة لايقاف صرف الشيكات .

أ ـ الشيك المفقود على بياض على الجهة اخطار البنك المركزى المصرى تلغرافيا بمجرد اكتشاف حالة الفقد وعلى ان يعزز هذا الاخطار بخطاب فى ذات اليوم .

ب ـ الشيكات المحررة بمعرفة الجهة ويراد ايقاف صرفها ويتم اخطار البنك المسحوبة عليه هذه الشيكات تلغرافياويعززبخطابوفى نفس الوقت اخطار البنك المركزى المصرى على ان تتضمن الاخطارات البيانات المتعلقة بهذه الشيكات وهى : ـ

رقم الشيك ـ نوعه (عادى ـ مسطر يتميز ذات اللون البنى ـ تاريخ السحب ـ جهة الصرف ـ اسم المستفيد ـ قيمة المبلغ ـ بيان ما اذا كان الشيك قد تم تجديده من عدمه . على ان تكون كافة الاخطارات معتمدة بتوقيعين أول وثانى ومختومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة وكذلك ايضاح نوع

١٣ ـ ينبغى ضرورة اخطار البنك المركزى اولا باول بالتغيرات التى تطرأ على شاغلى الوظائف التى يرخص لها بالتوقيع اولا وثانيا على الشيكات المسحوبة بمعرفة الجهة منعا من تضخم النماذج طرف البنك المركزى المصرى لتوقيعات قد يكون اصحابها قد تركوا الخدمة أو نقلوا الى جهات أخرى .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الالتزام باحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الوحدات الحسابية بالهيئات العامة الاجهزة المركزية مراعاة متابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ١٩٩١

ـ تنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن قانون التأمين الاجتماعى على أنه يلتزم صاحب العمل عند حدوث الاصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر باداء مصاريف انتقال المصاب الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها واداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل

وسائل الانتقال العادية ، و
الانتقال ومصاريف ما تقتض
التى يصدر بها قرار من وز
بناء على اقتراح مجلس الادار

ـ نصت المادة الثانية من قرار
الدكتورة وزيرة الشئون
الاجتماعية رقم ٣٩٦ لسنة
قواعد تحديد مصاريف الانت
للمؤمن عليه المصاب أو المر
تلتزم الجهة المختصة بصرف
بمصاريف انتقال المصاب من
الى مكان العلاج بالعكس
الآتية : ـ

(أ) يستحق المصاب مص
بالوسائل الخاصة من
الى مكان العلاج وبال
أو خارج البلد الذى
الطبيب المعالج على
للعلاج أو فى الاخطار
وسائل الانتقال العامة .

وردت عدة طلبات من بعض
للعرض على اللجنة المالية بو
لبيان مدى استحقاق بعض
صرف نفقات الانتقال بوس
الخاصة من مقر اقامته الى
داخل المدينة التى يقيم بها
أو خارجها .

احد العاملين بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة التى بها مقر اقامته ، كما قررت اللجنة التالية بجلسة ١٣/١٠/١٩٩٢ الموافقة على صرف نفقات انتقال احد العاملين بوسائل الانتقال الخاصة خارج المدينة التى بها مقر اقامته .

كما وافقت اللجنة المالية تحقيقا للمصلحة العامة وتعميما لتطبيق المبادىء التى استقرت بموافقتها اصدار كتاب دورى بذلك .

- لذلك تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات الى صرف نفقات انتقال العامل الخاصة اذا ما توافرت فى شأنه الشروط والضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها .

كتاب دورى رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٢

بناء على ما ورد بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٨٧ بتفويض السادة الوزراء كل فيما يخص اختصاص رئيس مجلس الوزراء عن الموافقة على قبول المنح والهيئات والتبرعات المقدمة من جهات اجنبية أو دولية اذا بلغت عشرة الاف جنيها فاكثر وبما لايجاوز ١٠٠ الف جنيه مع مراعاة القواعد الاخرى الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ اعتبارات الامن القومى ومع اخطار الامانة العامة لمجلس الوزراء بما يتم قبوله من المنح أو الهبات أو التبرعات المذكورة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل بند اولا من الفقرة الثانية من المادة ٦٨٠ مكرر ٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتكون كالاتى :

كذلك تقبل التبرعات الموضحة فيما بعد وبالشروط الموضحة قرينها .

أولا : - التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أجنبية أو دولية أو افراد اجانب بموافقة السادة الوزراء كل فيما يخصه اذا بلغت قيمة التبرع أو الهبة أو المنحة عشرة الاف جنيها فاكثر ربما لايجاوز ١٠٠ الف جنيه مع مراعاة القواعد الاخرى الواردة فى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد الرقابة والضبط على هذه المنح أو الهبات أو التبرعات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والمديرين الماليين ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته عن وحدات الادارة المحلية الفترة من يناير الى يونية ١٩٩١ عدة ملاحظات وهى :

أولا : تعثر تنفيذ بعض المشروعات وعدم تحقيق المستهدف من بعض الآلات والمعدات :

كان من ابرز الاسباب التى ادت الى الى عدم الاستفادة من المشروعات وتعثر بعضها فضلا عن عدم الافادة من الاجهزة والالات والمعدات وهى :

١ - عدم سلامة تقدير مدى الحاجة الى اقامة بعض المشروعات .

٢ - عدم اجراء الدراسات الفنية والاقتصادية لبعض المشروعات قبل البدء فى تنفيذها .

٣ - عدم تحديد المواقع الملائمة لاقامة بعض المشروعات .

٤ - وجود عيوب فنية فى التنفيذ أو مخالفة المواصفات الموضوعة للاعمال .

٥ - عدم توافر الكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المشروعات او الالات والمعدات والاجهزة .

٦ - عدم تهيئة الاماكن المناسبة لتركيب هذه الآلات والمعدات أو لبقاء تلك الآلات والاجهزة بالمخازن دون توزيعها على الاقسام أو الجهات التى اشتريت من اجلها اما بسبب عدم الحاجة اليها أصلا أو لنقل تبعية هذه الجهات أو لنقص بعض الاجزاء بها بما يمنع الاستفادة منها .

ثانيا : الظواهر المتعلقة بتنفيذ عقود الاعمال والتوريدات :

تبين استمرار العديد من المخالفات والظواهر فى مجال أعمال المقاولات

١ - قبول أصناف غير مطابقة للمواصفات الفنية المقررة وصرف قيمة أعمال لم تتم أو تمت بالمخالفة للمواصفات الفنية المقررة وصرف فروق اسعار مواد بناء غير مستحقة .

٢ - الاخلال بأولوية العطاءات واغفال خصم النسب التى قبلها المقاولون بعطاءاتهم وعدم الدقة الحسابية لدى صرف المستخلصات للمقاولين .

٣ - عدم فرض وتحصيل غرامات التأخيرات المستحقة فى الاحوال الموجبة بذلك .

٤ - عدم تحصيل غرامات التأخير وفروق الاسعار والتعويضات المقررة فى حالات سحب الاعمال من المقاولين والموردين المتقاعسين واسنادها لآخرين .

ثالثا : المخالفات التى شابت حصر وربط وتحصيل الايرادات المحلية :

كان من أهم الملاحظات فى هذا الشأن

١ - الخطأ فى تطبيق وتفسير بعض القوانين والقرارات والتعليمات والفتاوى السارية فى هذا المجال .

٢ - التراخى فى اجراءات حصر وربط وتحصيل بعض انواع الايرادات .

٣ - استمرار العديد من المخالفات التى ادت الى قصور التحصيل لبعض انواع الضرائب والرسوم ذات المنفعة المحلية علاوة

على بعض مظاهر ضعف الرقابة الداخلية لبعض جهات الحصر والربط والتحصيل

رابعا : المخالفات التى شابت اعمال الصناديق والحسابات الخاصة :

تبين عدم تحصيل الكثير من الموارد أو تحصيل ايرادات غير مقررة والصرف فى غير الاغراض أو عدم سداد نفقات واجبة وعدم الاستفادة من بعض المشروعات التى تم تنفيذها من اموال هذه الصناديق والحسابات الخاصة •

خامسا : الظواهر المتعلقة بممتلكات الحكومة والمخازن وما فى حكمها :

تبين استمرار شيوع ظواهر التعدى على أملاك الدولة ببعض وحدات الادارة المحلية وتراخى الاجهزة المختصة فى حصر كافة الاراضى المملوكة للدولة وتسجيلها وعدم متابعة هذه الممتلكات دوريا واجراء المعاينات اللازمة للوقوف على ما يقع من تحديات عليها وعدم اعداد الخرائط المساحية لجانب منها • كما تكشف وجود بعض المخالفات بالمخازن الحكومية تمثلت فى الاعمال المخزنية وعدم المحافظة على بعض الاصناف وتمويل بعض المخازن بأصناف تزيد عن احتياجات الجهات مما أدى الى عدم الاستفادة من بعض هذه الاصناف وتلف أو ركود بعض منها •

سادسا: المخالفات التى شابت المشروعات الخاصة للوحدات المحلية :

اسفرت فحوص الجهاز المركزى للمحاسبات عن بعض المخالفات وأوجه القصور التى حالت دون قيام بعض المشروعات بالدور المطلوب منها •

سابعا : حوادث الاختلاس والتلاعب والتزوير وما فى حكمها :

تبين ان هناك العديد من حالات الاختلاس والتلاعب والتزوير وعجز العهد والاهمال وذلك نتيجة لعدم تنفيذ بعض التعليمات واللوائح وعدم سلامة اختيار العاملين المسئولين عن استخدام المال العام سواء فى المجالات المالية أو المخزنية وضعف الاشراف والرقابة عليهم وضعف الرقابة الداخلية •

ثامنا : الظواهر المتعلقة بربط وتحصيل موارد تخص جهات خارج نطاق الادارة المحلية

تبين وجود قصور فى تطبيق القوانين والتعليمات الصادرة فى شأن تحصيل بعض انواع الضرائب والدمغات والرسوم والتأمينات الاجتماعية وما يحصل لاسترداد قيمة ما نفذ من اعمال الصرف المغطى وتحسين الاراضى وغير ذلك من الموارد التى تخص جهات عديدة خارج نطاق الادارة المحلية •• وذلك نتيجة غياب الالمام ببعض ما يصدر من قوانين وقرارات وتعليمات تنفيذية وفتاوى تفسيرية وضعف وسائل الاتصال والتنسيق بين الوحدات المحلية والجهات التى يتم التحصيل لصالحها •

تاسعا : المخالفات التى شابت مبادىء اعداد وتنفيذ الموازنة :

تبين وجود العديد من المخالفات التى شابت تطبيق المبادىء والقواعد الاساسية الواجبة التطبيق لدى اعداد أو تنفيذ الموازنة العامة للدولة مما ترتب عليه تحميل الموازنة باعباء مالية لاتخصها أوالخطأ فى التوجيه المحاسبى لبعض النفقات أو عدم الدقة فى توجيه بعض المتحصلات •

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ •

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة متابعة تنفيذ ما تقدم •

١٩٩٣

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية